وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد ابن باديس – مستغانم –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون عام

المرجع :.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جناية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبة:

❖ بن عمارة زهيرة

تحت إشراف الأستاذة:

❖ بلحنافي فاطمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة ..... وافي الحاجة ..... رئيسا

الأستاذة..... بلحنافي فاطمة ..... مشرفا مقررا

الأستاذة..... بن قطاط خديجة ..... مناقشا

السنة الجامعية 2024/2023

نوقشت في: 12 / 06 /2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بن عمارة زهيرة الصفة: أستاذ

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 113588955 والصادرة بتاريخ: 2019.02.16

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

جناية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

إمضاء المعني

بلدية مستغانم
نظرا للتصديق المطابق
15 JUIL. 2024
السيد(ة): .....

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الإهداء

الحمد الله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع الذي أتقدم بإهدائه إلى روح أمي العزيزة رحمها الله وجعلها من أهل الجنة.

إلى من أفضلها على نفسي التي ضحت من أجلي ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام " جدتي "

إلى كل العائلة الكريمة التي ساندتني طوال المشوار الدراسي من إخوة وأخوات.

إلى من جمعني بهم القدر فأحببتهم وأحبوني، إلى الأخوات اللواتي لم تلدهم أمي " صديقاتي ".

إلى دفعتي دفعة قانون جنائي وفقكم الله وسدد خطاكم.

إلى من جمعني بهم القدر وطلب العلم والمعرفة " أساتذتنا الكرام ".

شكر وعرفان

أحمد الله جل وعلا أن يسر إتمام هذا العمل المتواضع، وأشكره أن أعاننا ووفقنا وألهمنا هبة الصبر، فهو أهل للحمد والشكر وأصلي وأسلم على رسول الله الرحمة المهداة والنعمة المسداة والسراج المنير وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

ثم أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذة المشرفة الدكتورة" **بلحنافي فاطمة** "التي تكرمت بقبول الإشراف على هذا العمل وعلى كل ما قدمته من الملاحظات والتوجيهات القيمة فجزاها الله عني خير الجزاء.

دون أن ننسى كل الأساتذة الذين ساعدونا وساهموا في تزويدنا بالمعلومات والمعارف ولم يبخلوا علينا بشيء طوال مدة الدراسة.

وأجزل الشكر وأوفره إلى الأساتذة الذين قبلوا قراءة ومناقشة هذه المذكرة، فلهم كل التقدير على الملاحظات التي سيسدونها، والتي ستثري بلا شك هذا الدراسة.

إلى كل من ساعدني وشجعني، إلى كل من قاسمني معاناة هذا البحث دون أن ننسى موظفي قسم الحقوق.

ولا يفوتني أن أسجل امتناني وشكري لجميع موظفي المكتبة لحسن تعاونهم وتفانيهم في خدمة العلم، كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني ولو بالكلمة الطيبة فجزاهم الله كل خير.

الحمد لله أولا وآخرا.

قائمة المختصرات

- **ص:** صفحة.
- **ج:** جزء.
- ط: طبعة.
- **م:** المادة.
- **ف:** فقرة.
- **ق. ع:** قانون العقوبات.
- **ق. ع. ج:** قانون العقوبات الجزائري.
- **م. ش:** المشرع الجزائري.
- **ق. إ. ج:** قانون الإجراءات الجزائية.

مقدمة

إن جريمة القتل أصبحت منتشرة في جميع أنحاء العالم ولأسباب عديدة منها الاجتماعية، الإقتصادية، والسياسية وغيرها، وأخذت أوصافا وأشكالا وأنواعا عديدة، مما اضطر المشرع في البلدان العالم إلى وضع أحكاما جزائية في قانون العقوبات تتناسب مع قائدها وفاعليها وأزمانها من أجل ردع هذه الجريمة وفرض العقوبات والغرامات لشأنها.

حيث توصف جريمة القتل من جرائم التعدي على الأشخاص وهي من أخطر الجرائم الواقعة على النفس نظرا لوجود نية القتل وتعدي على حياة لدى الجاني من جهة والضرر الناتج على سلوك الجاني وهو إزهاق روح المجني عليه من جهة أخرى ، إذ يعود عهدها إلى اليوم الذي خلق الله فيه الأرض ومن عليها ، حيث اقتضت حكمته أن يخلق آدم وذريته فكانت أول جريمة قتل قد وقعت منذ بدء الخليفة عندما قتل قابيل أخاه هابيل كما قال تعالى : " وإذا قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون "[1] فمدلول هذه الآية وتفسيرها نجد أن الله عزوجل خلق الإنسان وفيه صفة سفك الدماء أي القتل والدليل على ذلك هو أول جريمة ارتكبت على سطح الأرض بعد نزول آدم وزوجته من الجنة أن قتل قابيل ابن آدم عليه السلام أخاه هابيل ، فهو أول من ابتكر جريمة القتل العمد لقوله تعالى : " فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين "[2] ، ومما لا شك فيه أيضا أن أطماع النفس وأهوائها قد تحيد بها عن الطريق السليم لهذا كان لا بد من وجود ضابطا يحكمها .

فجريمة القتل تعد من أبشع الجرائم لأنها تسلب الضحية حياته وتحرم المجتمع من فرد يساهم في نشاطه وتطوره، ولهذا كانت عقوبة القتل دائما

[1] سورة البقرة، الآية 30.

[2] سورة المائدة، الآية 30.

صارمة عبر العصور المختلفة وفي الشرائع السماوية وكذلك في الزمن الحالي، حيث اعتبرت هذه الجريمة التعدي على النفس من أحطر الجرائم، فالإسلام أعلى من شأن الإنسان بقوله تعالى:" ولقد كرمنا بني آدم "[1].

حيث تعد من كبائر المعاصي بعد الشرك بالله وعلى قد ما أعلى من شأنه فقد حرم الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز قتل النفس إلا بالحق، والتي تعتبر في المرتبة الثانية من كبائر المعاصي حيث ورد هذا التجريم في الكثير من سور القرآن الكريم، قال تعالى: ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا "[2] وقال تعالى أيضا: " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصّاكم به لعلكم تعقلون "[3] صدق الله العظيم.

وعن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أبغض الناس إلى الله ثلاثة " ملحد في حرم ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم إمرئ بغير حق ليرهق دمه وهنا نرى أن الإسلام قد شدد عقوبة القتل العمدي وهي القصاص ويقصد به المماثلة وهو العقوبة المقررة لهذه الجريمة أي بمعنى مجاوزة الجاني بمثل فعله.

وفي التشريعات الوضعية القديمة كانت عقوبة الإعدام مرتبطة بالنتيجة الإجرامية لجرائم القتل بصرف النظر عن توافر أو عدم توافر القصد الجنائي وعن الظروف العينية والشخصية لارتكاب الجريمة ، مثال ذلك الحضارة الفرعونية فكانت تطبق عقوبة الإعدام عن طريق إعدامه حرقا أو صلبا أو ذبحا وكذلك الحضارة الرومانية فقد اعتبرت جريمة القتل من الجرائم العامة ففي عهد تيبيروس كان يقتل البريء والمجرم بلا تميز لأقل شبهة ، وكان يحضر قتل المحكوم عليهم متلذذا بذلك .أما في التشريعات الوضعية الحديثة ، مثل التشريعات

[1] سورة الإسراء، الآية 70.

[2] سورة الإسراء، الآية 33.

[3] سورة الأنعام، الآية 151.

الجزائرية والفرنسية والسورية وغيرها ، تعتبر إزهاق روح عمدا جريمة قتل ، وهي من الجرائم التي تمس سلامة الأشخاص وتصنف ضمن الجرائم المادية ، وقد وضعت هذه التشريعات مجموعة من العقوبات وقيدت هذه الجريمة بضوابط للحد من انتشارها ، وتتفق غالبية التشريعات على تصنيف جرائم القتل العمد إلى ثلاثة أصناف وهي :

أ. صورة القتل العادي والتي يلزم فيها الأركان العامة لهذه الجريمة وهي الركن المادي المتمثل في وجود انسان حي وقيام بعمل مادي يؤدي إلى إزهاق روح، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي.

ب. صورة الثانية لجريمة القتل العمد هي الظروف المشددة التي تعرف بالقتل المقترن بظرف تشديد العقاب أي تلك الحالات من القتل العمد التي يقرر لها المشرع عقوبة أشد من العقوبة التي قررها للفعل العمد في صورته البسيطة، وذلك لاقتران واقعة القتل في تلك الحالات بظروف تجعل الجريمة أشد جسامة وأكثر خطورة وأبلغ ترويعا لأمن المجتمع.

ج. أما الصورة الثالثة لجريمة القتل العمد وهي الأعذار القانونية المخففة المعروفة بأنها أحوال وأفعال وعناصر تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن درجة خطورة فاعلها، خصها المشرع بالنص الصريح لغرض تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى المقرر قانونا، أو الحكم بتدبير يخدم تلك الخطورة.

ومهما تنوعت الجرائم فإنها تقوم على عناصر أساسية منها العناصر المادية والمعنوية والقانونية. لكن هناك ظروف قد ترتبط بالجريمة، وتغير وضعها القانوني، ونظام العقوبة الفلسفي المرن الذي يحدها ضمن إطار محدد، ولكن منها حد أعلى وحد أدنى، وللقاضي سلطة تقديرية في تقدير الجريمة. تطبيق العقوبات بين هذين الحدين بالقدر الذي يراه مناسبا لتحقيق الهدف من هذه العقوبة وهو اصلاح المجرم.

مما لا شك ولا جدل فيه أن النصوص القانونية التي تعاقب على جريمة المعنية الأفعال المكونة لها وتحدد العقوبة المناسبة لتلك الأفعال حسب درجة خطورتها إعمالا بمبدأ الشرعية.

أسباب ذاتية:

موضوع جريمة القتل العمد من أهم المواضيع نظرا لحساسياته ولارتباطه بالقانون الجنائي وهو مجال تخصصي، وكذلك وقع اختياري على موضوع جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، فأدى بي ذلك إلى الميول وإلى الاهتمام بإنجاز بحث شامل ودقيق حول هذه الجريمة، وقد حرصت على أن يكون هذا البحث شاملا وجامعا لكل جزيئات هذا الموضوع كل ذلك مبين في خطة مبسطة ، وبطبيعة الحال سوف أعالج هذا الموضوع من خلال مواد قانون العقوبات الجزائري المنظمة له .

أسباب موضوعية:

اخترت هذا الموضوع لأسباب عديدة منها أن جريمة القتل تعتبر من أفظع وأخطر الجرائم على وجه الأرض، ولأنها أصبحت في الآونة الأخيرة منتشرة على نطاق واسع، ومع تطور الزمن، أصبحت طرق القتل متطورة وأصبحت أكثر فظاعة خاصة في حالات اختطاف الأطفال وقتلهم بأبشع الطرق، واستخدمها المجرمون لإزهاق أرواح الناس وإنهاء حياتهم بطرق مروعة لديها جسد.

منهجية الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية التي لها علاقة بموضوع الدراسة وكذلك للتعمق أكثر في جريمة القتل.

وفي نطاق التوصل إلى معلومات حول موضوع البحث وجب علينا طرح الإشكالية الآتية:

- **ما المقصود بالقتل العمد والظروف المقترنة به وما الجزاءات المطبقة عليه؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في بحثنا على خطة قسمنا بمقتضاها الموضوع إلى مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين وخاتمة.

-الفصل التمهيدي حاولنا التعريف فيه بالمصطلحات المتعلقة بالموضوع وتناولنا فيه لمحة عامة عن الجريمة.

أما الفصل الأول فحاولنا دراسة **ماهية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد**، وخصصنا لكل فصل مبحثين، تناولنا في المبحث الأول بعنوان **مفهوم جريمة القتل العمد** والمبحث الثاني **سبق الإصرار والترصد** لكون هذه المجالات واسعة ومتعددة لا يمكن حصرها في بحث كهذا. وقد تطرقنا في الفصل الثاني إلى **الظروف المقترنة بالتشديد والتخفيف لجريمة القتل العمد** ،حيث تناولنا في المبحث الأول **الظروف المشددة والأعذار القانونية المخففة لجريمة القتل العمد** أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى **الجزاءات المترتبة على جريمة القتل العمد**.

وبالنسبة **للخاتمة** فقد أشرنا فيها إلى أهم نتائج البحث والتوصيات .

الفصل الأول:

ماهية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد

الجريمة بوجه عام هي كل عمل غير مشروع يقع على الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه، أو على المجتمع ومؤسساته ونظمه السياسية والاقتصادية وقد يقع أيضا على الحيوان.

هي كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية، بحيث يختلف التجريم من بلد إلى آخر بحسب السياسة الجزائية والتشريعية المتبعة في كل بلد، واعتبارا لمؤثرات البيئة والمعتقدات والمبادئ الأخلاقية والنظم السياسية والاقتصادية السائدة بها.

فهم الجريمة كصراع بين الخير والشر يعود إلى البدايات الأولى للإنسانية، حيث خاض آدم تجربته الأولى مع الجريمة والعقوبة كرد فعل على سلوكه الشرير، وهذا يعكس الإحساس الطبيعي للإنسان بالعدل.

إذن فالقتل العمدي هو القتل الذي يقوم به الجاني بقصد وتعمد لإنهاء حياة شخص معصوم الذم. يختلف القتل العمدي عن القتل الخطأ أو القتل الشبه العمد في درجة النية والإرادة والتحقق من السبب المؤدي إلى الموت .

يعتبر القتل العمدي من أشدّ الجرائم خطورة وعقوبة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، يوجب القتل العمدي القصاص أو القود أوالديّة أو العفو بحسب الحالات والظروف، بحيث يتميز القتل العمدي عن القتل العرضي بأنّ الأوّل يحصل بنية القتل بينما الثاني ينتج عن ظروف لا يمكن تجنبها ولّلك لا يعاقب عليه القانون، وسنعالج في هذا الفصل مفهوم القتل العمدي كمبحث أوّل وفي المبحث الثاني مفهوم سبق الإصرار والترصد.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لجناية القتل العمد.

سنتناول في هذا المبحث مفهوم جريمة القتل في المطلب الأول وأركان جريمة القتل في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم جناية القتل العمد.

يعتبر القتل من أبشع وأخطر الجرائم الواقعة على النفس لوجود نية القتل لدى الجاني من جهة والضرر الناتج من جهة أخرى، ومن هذا المنطلق قسمناه إلى عدة تعريفات سنتطرق إليها.

الفرع الأول: تعريف جريمة القتل العمد.

سنتناول في هذا الفرع إلى تعريف جريمة القتل العمدي لغة واصطلاحا وقانونا وفقهيا.

أولا: تعريف جريمة القتل العمد لغة:

قتل القاف والتاء واللام أصله صحيح يدل على إذلال وإماته.

قتله يقتله قتلا وقتله قتلة سواء بالكسر، وقتله تقتيلا: أزهق روحه فهو مقتول وقتيلِ والجمع: قتلى وقتالي، ورجل قتيل: مقتول، وامرأة قتيل: مقتولة، واقتتل الرجل: عرضه للقتل وأصبره عليه، والقتلة: المرة، والقتلة: الهيئة والمقتل: الموضع الذي لا يكاد صاحبه يسلم، والمقاتلة الذي يلون للقتال بكسر التاء.

والقتل من قتلة قتلاّ إذا أماته بضرب أو حجر.[1] ويقول الله تعالى " قتل الإنسان ما أكفره" أي الإنسان وقاتله لعنه الله.[1]

[1] الشيخ الصفر الرحمان الكفوري، الرحيق المحتوم، الطبعة الشرعية 21، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، 2010، ص 125.

ثانيا: تعريف جريمة القتل العمد اصطلاحا.

القتل بصورة عامة هو إنهاء حياة إنسان من قبل انسان آخر بدون وجه حق في صورته العمدية، وهي نية التعمد في إزهاق الروح أو قتل شخص لشخص آخر وبدون النظر إلى الطريقةّ التي تتم بها عملية القتل، سواء بآلة حادة أو تسميم وغيرها.

القتل العمد أن يقتل شخص معصوم الدم عن القصد بما يقتل غالبا كآلة القتل العمد أن يقتل أو بغير ذلك كالحريق والفريق والإلقاء من مكان شاهق أو بخنقه أو سقي السم فهذا يجب فيه القصاص، قال تعالى: " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ".[2]

فالقتل العمد هو إزهاق روح أو تعمد فيه الجاني الفعل المزهق قاصدا إزهاق روح المجني عليه، فإن لم يقصد النتيجة وهي القتل فلا يعد عمدا كما لو حصل الموت بآلة لا يحدث منها القتل غالبا.[3]

وكذلك هو إنهاء حياة إنسان بطريقة غير مشروعة على يد إنسان آخر بشكله العمد، وهو القصد المتعمد لإزهاق روح أو قتل شخص آخر بغض النظر عن الطريقة التي تتم بها عملية القتل، سواء عن طريق أداة حادة أو تسميم أو أي وسيلة أخرى تؤدي إلى فقدان الحياة.

---

[1] الآية 16 من سورة عبس.

[2] الآية 177 من سورة البقرة.

[3] أحمد فتحي بهنسي: القصاص في الفقه الإسلامي، الطبعة 5، دار الشروق، 1989، ص 87.

ثالثا: تعريف جريمة القتل العمد فقها.

عرفها الفقهاء كما يلي:

حيث عرفها الحنفية كما يلي: " أن يقصد القتل بحديد له حد وما أشبه ذلك، أو ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح والطعن، كالنار والزجاج والآلة المتخذة من النحاس، أي ما تعمد فيه ضرب المقتول بسلاح أو ما أجرى مجرى السلاحّ .[1] عرفوا الآلة بالسلاح وما أجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء وعليه قتل هو تعمد ضرب بسلاح أو مجرى السلاح في تفريق الاجزاء مثل الشيء الحدد كالحجر لا الخشب والنار.

وعرفها المالكية: تعمد الجاني ضرب المجني عليه بلمطة أو بلكزة أوب بندقية أو بحجر أو بقضيب أو بعصا أو بغير ذلك، ويعني ذلك كل فعل يتعمده الجاني بقصد العدوان يؤدي إلى الموت.[2] كما عرفوا أن الاعتبار الأساسي في القتل العمد يكمن في النية والقصد، بغض النظر عن الأداة المستخدمة في تنفيذ الجريمة وعليه فإن القتل العمد يشمل قصد القاتل قتل شخص معين بواسطة الضرب بأداة محددة أو بإحراق أو بتفريق أجزاء الجسم أو بأي وسيلة أخرى مماثلة.

[1] مسعود الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق: الشيح علي محمود معوض والشيخ عادل أحمد الموجود، ج 10، كتاب الجنايات، ط2، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، 2003، ص 308.

[2] مالك بن أنس الأصمعي، المدونة الكبرى مجموعة 6، ج 16، ط 1، مصر، مطبعة السعادة 1323، ص 308.

وعرفها الشافعية: قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا.[1] يشير إلى قتل شخص بقصد وعمد أي بإرادة مسبقة واعتزاز بالفعل سواء كان القتل بواسطة السلاح أو غيره من الوسائل التي يمكن أن تؤدي إلى الموت.

أما عند الحنابلة: أن يقتل قصدا بما غلب على الظن موته به عالما بأن المقتول آدميا معصوما.[2] تتم عملية القتل بنية واضحة ومقصودة حيث يكون المرتكب واثقا من أن فعلته ستؤدي إلى موت الشخص الآخر وهو يعلم أن المقتول هو إنسان.

رابعا: تعريف جريمة القتل العمد قانونا:

تم تعريفه بنص المادة 254 من قانون العقوبات: "القتل إزهاق روح إنسان عمدا "[3]هذا التعريف ينص إلى قتل شخص عادي أما إذا كان المجني عليه أب أو أم فيأخذ وصف قتل الأصول، والذي عرفته المادة 258 من ق. ع: " قتل الأصول هو إزهاق روح الأب والأم أو أي من الأصول الشرعيين ".[4]

المشرع أعطى وصف آخر لقتل الأطفال، وهو ازهاق روح الطفل حديث الولادة حسب ما جاء في المادة259 من ق. ع حددت وعرفت قتل الطفل حيث اعتبرته: " قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة "[5] بحيث أن هذه الأوصاف الثلاثة حدد لها المشرع عقوبة خاصة بها، وهذا يعني أن جريمة القتل يجب أن تتضمن

---

[1] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المناهج، ج 4، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، ط 1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1997، ص 308.

[2] منصور بن يونس ادريس البهوتي، كاشف القناع على متن الإقناع، تحقيق: ابراهيم احمد عبد الحميد، ج 8، المملكة العربية السعودي، الرياض الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص 2858.

[3] المادة 254 من قانون العقوبات.

[4] المادة 258 من قانون العقوبات.

[5] المادة 259 من قانون العقوبات.

الركن الشرعي والمتمثل في البحث عن النصوص القانونية، والركن المادي لتحقيق هذه الجريمة ثم الجانب المعنوي وهو البحث عن القصد الجنائي.[1] وكذلك فيما يخص الجانب الشرعي يتعين البحث عن النص الواجب التطبيق وذلك بالرجوع إلى موضوع الجريمة، وعناصر الملف ،فإذا كان موضوع الجريمة إنسان حي وحدثت الوفاة فتكون أمام جريمة قتل لأن المشرع يعتبر القتل هو إزهاق روح حياة إنسان فبالتالي اذا ثبت بأن موضوع الجريمة ليس شخص حي فهنا لا يشكل جريمة القتل بل يشكل اعتداء على حرمة الموتى المعاقب عليه بنص مادة ق. ع والتي تتعلق بتدنيس القبور أو المساس بالحرمة الواجبة للمقبرة والدفن و إخراجها أو تشويهها أو توقيع عليها أعمال وحشية، هذه النصوص تجعل من الفعل جنحة معاقب عليها بالعقوبة المقررة لها بالنص ولكن من بين شروطها أن يكون الشخص ميتا أو حتى إخفاء الشخص من أجل قتله يشكل شروعا ولكن إذا أخفى الجثة فيعاقب طبقا لنص المادة154 أي أنه في جميع الحالات الفرق واضح من حيث موضوع الجريمة فالقتل يشترط الحياة أما إذ وجدت وانتهت ووقع التعدي لاحقا فنخرج من باب القتل يلاحظ أن المشرع حدد لجريمة القتل مادة254-263 ق. ع اي ما يقارب 9 مواد وأغلبها جنايات بل جميعها جنايات وبالتالي فالمشرع معاقب عليه بدون حاجة إلى بحث عن نص خاص وفقا للقواعد العامة السالفة الذكر (الشروع في الجنايات معاقب عليه بدون حاجة لنص في الجنح إلا بوجود النص في المخالفات لا يعاقب عليه إطلاقا.

[1] فخري عبد الرزاق الحدبثي، شرح قانون العقوبات، مطبعة الرمان، بغداد، 1996، ص160.

الفرع الثاني: صور جريمة القتل العمد

جريمة القتل تختلف على بعض الجرائم التي تقع على نفس الإنسان. ولها عدة صور يتم بواسطة هذه الجريمة والتي يتم بواسطتها تحقيق نتيجة إزهاق روح إنسان حي بدون وجه حق ومن هذه الصور نذكر ما يلي:

– أن يجرحه بماله نفوذ في البدن كسكين وحربة وبندقية ونحوها فيموت بسبب ذلك.

– خنق أو كتم نفس المجني عليه وهو قصد الجاني على وضع يده على فمه أو على رقبة المجني عليه ليمنع مرور الأكسجين إلى رئتين إلى غاية تحقيق يريد الوصول إليها الجاني وهي إحداث الوفاة.

– حدوث وفاة بسبب الإصابة بالجروح الطعنية بالعنق أو بالظهر يرجع الكثير منها إلى أنها جنائية. وكذلك الجروح القطعية بالحلق وهذا يسبب حدوث الوفاة.

– جروح الرأس في الغالب ما تكون عرضية أو جنائية وإذا كانت جنائية تكون أمام جريمة قتل وتطبق المسؤولية الجنائية على الجاني.

–الجروح الطعنية في الظهر تكاد أن تكون على الدوام جنائية. أما الجروح الطعنية والقطعية بالبطن تكون في العادة جنائية.

–إطلاق عيار ناري على المجني عليه وهذا السلوك عمدي نيته إزهاق روح.[1]

–الغرق كوقوع الشخص في مجرى مائي بسبب الثقل القوى للجسم وتحدث الوفاة في العادة.[2]

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، جرائم ضد الأشخاص وضد الأموال، ج1، ط 17، دار الهومة ،2014، ص41.

[2] عدلي خليل، جرائم القتل العمدي علما وعملا، دار الكتب القانونية، مصر ،2002، ص26.

المطلب الثاني: أركان جريمة القتل العمد

نصت المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا.[1]ومن خلال هذا نقول أن لجريمة القتل العمد ثلاثة أركان هي: أن يقع القتل على إنسان حي وهو الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المفترض "صفة المجني عليه"

يجب أن يكون المجني عليه وقت وقوع الإعتداء عليه حيا يرزق، فلا يقع القتل هنا إلا على إنسان ويشترط أن يكون المجني عليه حيا قبل أو وقت ارتكاب الجاني نشاطه الإجرامي، لأنه لوكان قد فارق الحياة قبل ارتكاب الجاني فعله لا تقوم جريمة القتل.[2]

الهدف الرئيسي من قوانين العقوبات هو حماية سلامة وحقوق الأفراد الحية ،لذلك كان الإنسان عنصرا ضروريا في جميع جرائم الاعتداء على الأشخاص سواء ما يقع ف منها على الجسم أم العرض أو الاعتبار أم الجريمة الشخصية، فخرج بذلك الحيوان الذي يعد قتله جريمة قائمة بذاته كما خرج الجنبين قبل ولادته فإن قتله يكون جريمة قائمة بذاتها هي جريمة الإسقاط .[3] وفي ذلك يقرر فقهاء القانون الجنائي أنه لا يشترط لبدء الوجود القانوني للإنسان في تطبيق نصوص القتل أن يخرج الولد بأكمله من رحم أمه وينفصل عنها انفصالا تاما ، بل أن هذا الولد يعتبر إنسان حتى قبل أن يتم انفصاله غير أنهم مع ذلك لم يجمعوا على رأي واحد بذلك بالنسبة للخطةّ التي

---

[1] المادة 254 من قانون العقوبات.

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2009، ص 39.

[3] عادل الشهاوي (المستشار الشهاوي، رئيس محكمة الاستئناف ، القتل العمد فقها وقضاء ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص 96.

يكتسب فيها وصف الإنسان فمنهم من يشترط لذلك بروز بعضه وانفصاله جزئيا عن أمه وأكثرهم لا يشترطون الانفصال أصلا بل يكتفون باكتمال الجنين وتمنعه بحياة مستقلة عن حياة أمه وتأهيله للنزول، ولهذا فهم يثيبون للإنسان وجود منذ اللحظة التي فيها عملية الوضع ولو تارخى نزوله لبعض الوقت بسبب عسر في الولادة والرأي الآخر أولى بالتباع لأن اكتمال نضج الجنين يحول دون تطبيق نصوص الإجهاض على ما يصيبه من أفعال تستهدف حياته سواء برز بعضه أو لم يبرز منه شيء فقط وتمام النضج لا يقترن زمنيا بتمام الوضع ،فالولادة العسر لا ترجع في أسبابها إلى عدم اكتمال الجنين بل ترجع الإنسان أخرى كضيق الرحم أو انحراف وضع الجنين انحرافا يعوف انزلاقه ،ومتى ثبت انحسار أحكام الإجهاض عن الجنين بتمام نضجه وجب اعتباره على الفور إنسان تحميه نصوص القتل وإلا هبت روحه ضياعا تحت سمع القانون وبصره.[1]

وتنتهي الحياة حين يلفظ الإنسان نفسه الأخير ،وحتى هذه اللحظة يظل جديرا بحماية القانون ولو أصابه مرض ميؤوس من شفائه ومن شأنه أن يقوده إلى الموت بعد وقت قليل ويظل القتل معاقبا عليه ولو ارتكب برضاء المجني عليه بل ولو ارتكب بناء على طلبه فكل عمل يقصر حياة الإنسان ولو لحظة واحدة يعد قتلا فلا يقبل من الجاني الاعتذار بأن المجني عليه كان مصابا بمرض قاتل ولا بأنه كان محكوما عليه بالإعدام ،وتطبيقا لذلك فإن الطبيب الذي يتبين له أن المريض مصاب بمرض سينتهي حتما به إلى الوفاة وتدفعه المرض على تجنبه آلام المرض أو الاحتضار إلى

[1] عبد الحكيم فودة وأحمد محمد أحمد المحامي، جرائم القتل العمد والقتل الخطأ وجنايات وجنح والضرب واعطاء المواد الضارة وجرائم الإجهاض وصنع الجواهر المغشوشة وبيع الأشربة المضرة بالصحة مقارنة بالتشريعات العربية، دار الفكر والقانون المنصور ،2009، ص 81.

التعجيل له بالموت يعد قاتلا إذ قد تضمن فعله اعتداء على حياة لم تنته بعد ولا يصلح دفاعا له أن التعجيل بالموت كان استجابة لطلب المريض وذويه.[1]

قتل الشخص نفسه "الانتحار":

يشترط لقيام جريمة القتل أن يكون الجاني شخصا آخر خلاف المجني عليه، فإذا قام هذا الأخير يقتل نفسه وهو ما يعهد انتحارا فلا تقوم جريمة القتل وينتج عن هذا أن الاشتراك في الانتحار لا عقاب عليه فمن ناول المنتحر سما أو مده بسلاح أو ساعده بأية وسيلة أخرى لا يعاقب لانعدام الجريمة الأصلية ،ولكن يجب التفرقة بين من ساعد آخر على الانتحار ومن يقتل أخر بناءا على طلب ،فإن الفعل الثاني جريمة أصليةّ لا اشتراك في انتحار وعقاب الجاني واجب ،وإذا تعاون إثنان على الانتحار واتفقا على أن يقتل كلاهما الآخر في لحظة واحدة عدا قاتلين لا منتحرين ووجبت معاقبة من ينجو منهما .

ويجب أن يلاحظ أنه إذا كان المنتحر ناقص الادراك أو الاختيار فإن التحريض على انتحاره أو المساعدة فيه من قبل الغير يعتبر معاقبا عليه بدون حاجة إلى نص، إذ المحرض في هذه الحالة يعتبر فاعلا معنويا لجريمة القتل.[2]

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة القتل العمد

ليقوم الركن المادي لجريمة القتل العمدي يجب توافر عناصره المتمثلة في النشاط الإجرامي وهو فعل الإعتداء على الحياة والنتيجة التي تتمثل في وفاة المجني علية والعنصر الأخير وهو العلاقة السببية التي تربط بينهما الفعل والنتيجة.

[1] عمرو عيسى ،(رئيس المحكمة سابقا ، الوجيز في جرائم القتل العمدي ، القاهرة ، ص 10.

[2] عدلي خليل، المرجع السابق، ص ص 14، 15.

أولا: السلوك الإجرامي: وهو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها، فالإرادة وحدها حتى وإن كانت حقيقية ومعلن عنها لا تشكل جريمة القتل ولا حتى المحاولة.[1]

حيث أن السلوك الإجرامي يصدر من الجاني يتضمن التحدي على حياة إنسان، سواء كان ذلك بأداة أم بدون أداة، وسواء كانت الأداة حادة (قطعية) أو ارضية، ويمكن تصور القتل بدون أداة كالخنق باليد أو أو الإحراق وقد يكون النشاط ايجابيا على النحو سالف الذكر، أم سلبيا بالامتناع أو الترك كترك الأم عمدا بدون إرضاع فيؤدي ذلك إلى وفاته.[2]

ولا يشترط القانون أن يصيب الجاني بفعله جسم المجني عليه مباشرة، بل يكفي أن يهيئ وسيلة القتل ويتركها تحدث أثرها بفعل الظروف فيتوافر النشاط الإجرامي لدى من يضع في طعام المجني عليه أو شرابه مادة قاتلة أو يحفر في طريقه حفرة حتى يقع فيها ويموت وغير ذلك.[3]

أ-**القتل بوسائل معنوية:** ليس من الضروري يكون إزهاق الروح بأدوات ملموسة، بل توجد حالات يمكن إزهاق الروح بها بدون التعدي الجسدي ومنه تتحقق النتيجة، وهي إزهاق روح المجني عليه دون لمسه، وهذه الوسائل نفسية، معنوية تكون على شكل خبر مزيف أو حقيقي أو أفعال يفعلها الجاني أمام المجني عليه، وبهذه الأفعال يؤثر على سلامته ة الجسدية وتؤدي به إلى الوفاة.[4]

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 8.

[2] عبد المجيد زعلاني، الوجيز في القانون الجزائري، دار تربي، الجزائر، 2009، ص 352.

[3] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 46.

[4] إسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص 206.

ولكن يجب على هذه الوسائل المعنوية وهي صعوبة إثبات العلاقة السببية بين هذه الأفعال المعنوية، والنتيجة وهي وفاة المجني عليه.[1] وأهل الخبرة يقع عليهم مشكل آخر يجب حله وهو القصد الجنائي فهو مسألة موضوعية ويقع عبئ التحقق منه على القاضي موضوع.[2]

ب-الجريمة المستحيلة: وهي مشكلة يثيرها البحث في خطورة الفعل ومدى صلاحيته ليقوم به الشروع في القتل إلى الآراء التي تقوم بالتفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية.[3]

إذا كان الفعل ليس من طبيعته ولا من شأنه أن يؤدي للقتل كمن يحاول إطلاق سلاح ناري غير صالح لاستعمال وكذا من يصوب سلاحا فارغا أو يستخدم السحر أو الوسائل الروحانية في القتل فلا يعد شارعا في القتل من كل هذه الصور وأشباهها، إذا لاستحالة هنا مطلقة لا تتحقق بها النتيجة في كافة الظروف والأحوال أو بعبارة أوضح ليس من شأن هذه الأفعال ولا من طبيعتها أن تحدث الموت.

أما حالات الاستحالة النسبية بالنظر إلى موضوع الجريمة أو إلى وسائل ارتكابها فلا تمنع من العقاب على الشروع في القتل كإطلاق النار على شخص في المكان الذي ألف الوجود أو البقاء وقت الحادث فإذا به بعيد عنه، أو استعمال مسدس صالح للإطلاق و محشو دون أن يعرف الجاني كيفية استعماله فلا ينطلق في يده ،أو عدم أحكام التصويب فينجو المجنى عليه من الإصابة ،أو وجود المجنى عليه مسافة ابعد من مرمى السلاح الناري ففي هذه الصورة وأشباهها يعاقب الجاني على الشروع في القتل مادام تعمد إحداث الموت، لأن من شأن هذه الأفعال إحداث الوفاة لو أنها استخدمت بمهارة وحذق كاف أو تكررت أو كانت ظروف الزمان والمكان مواتية.[4]

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، دار الهومة، 2004، ص 96.

[2] د. عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، مطبعة كاهلة الجزائري، 2000، ص 300..

[3] عمرو عيسى الفقهي، المرجع السابق، ص 14.

[4] عدلي خليل، المرجع السابق، ص 21.

ج- **القتل بالترك أو الامتناع:** هو الامتناع عن الإتيان على الفعل الإيجابي وهو أصل في جريمة القتل، وعليه يأتي هنا في صورة فعل سلبي وهو الامتناع مثلا: امتناع عن إعطاء دواء أو إسعاف أو انقاذ شخص على وشك الهلاك غير أنه وضعه شروط وقيود منها أن على الممتنع قصد القتل واجب قانوني أو التزام تعاقدي مثلا واجب قانوني لرجال الحماية المدنية إنقاذ شخص من منزل يحترق وواجب الأم إرضاع طفلها، أما التزام تعاقدي واجب الأجير، في إرشاد مستأجر الكفيف محافظة على حياته، فإذا كان الواجب مأمور به في القانون أو ناشئا عن التزام تعاقدي واستقامة علاقة السببية بين الترك والقتل مع توافر القصد الجنائي أي يكون علاقة سببية بين فعل ترك أو الامتناع مع القتل. والامتناع يتطلب بطبيعة الحال القدرة على تنفيذ أي يكون قادر في استطاعة الممتنع إتيان العمل الإيجابي من شأنه إنقاذ حياة لكنه يمتنع.

ونلخص مما تقدم أن الترك أو الامتناع يصلح التكوين الركن المادي لجريمة القتل العمدّ بالشروط والقيود سالفة الذكر ويسأل الممتنع على تلك الجريمة إذا ما توافرت باقي اركانها وإذا كان اثبات القصد في جرائم القصد بالترك وعر الملتمس في بعض الاحوال إلا أن تلك الصعوبة لا شان للقانون بها والقانون لا يستلزم إلا توافر أركان القتل. فإذا ما توافرت قامت المسؤولية وحق العقاب .[1]

ثانيا: النتيجة: إن جريمة القتل لا تتحقق إلا إذا حدثت وفاة المجني عليه. أما إذا حدث الاعتداء ولم تتحقق النتيجة فإننا نكون بصدد جريمة شروع في القتل.

تعد وفاة المجني عليه النتيجة الاجرامية في القتل. وبهذه النتيجة يستكمل الركن المادي كيانه بغض النظر عن وقوعها حال الاعتداء أو متراخية عنه، فإذا لم تحدث الوفاة على الرغم من ارتكاب فعل الاعتداء على الحياة وتوافر القصد، اقتصرت المسؤولية على الشروع في القتل العمد.

[1] المرجع السابق، ص 36.

وتتحقق الوفاة بانتهاء النفس الاخير الذي يلفظه المجني عليه ولا يستعاض عن هذه النتيجة بأي حالة مرضية أخرى. ولو كان من المؤكد أنها ستؤدي إلى الوفاة طالما أن الوفاة لم تحدث بعد. ولا يحول دون ضرورة توافر هذا العنصر أن يكون الطب قد تدخل لإنقاذ حياة المجنى عليه بعملية جراحة دقيقة أعادت إليه الحياة بعد أن كان قلبه قد توقف لبضع دقائق.[1]

لم يشترط القانون إثبات الوفاة بطريقة معينة، فهي تثبت بجميع الطرق بما فيها القرائن البسيطة، وليس مشروط المحاكمة من أجل القتل، العثور على جثة المجني عليه أو تقديم شهادة بموته. لا يعد شخص مختفي ميت. بل يقع عن اثبات وفاته وفقا للقواعد العامة على سلطة الاتهام فلا يجوز أن يطالب المتهم بإقامة الدليل على أن المدعي قتله لا يزال على قيد الحياة.[2]

وتكمن أهميته القانونية لوفاة المجني عليه وهو تحديد طبيعة السلوك الاجرامي الذي يقوم به الجاني وفي حال تحققت النتيجة تعد جريمة قتل العمد وفي حال أوقف التنفيذ أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني بها، هنا نكون أمام الشروع في جريمة قتل.

تظهر أهمية النتيجة في تحديد القصد الجنائي أي في القتل أو الشروع في جريمة القتل يكون عمدا إذا كان هدف الجاني الوصول الى النتيجة وهو إزهاق روح المجني عليه، أما القتل إذا لم يتوفر هذا القصد إنما تحققت النتيجة بسبب الإهمال أو التقصير... وعندما لا تتحقق النتيجة وأدى سلوكه بالمساس بسلامة المجني عليه هنا تقتصر المسؤولية على الإصابة الخطأ.[3]

[1] عدلي خليل، المرجع السابق، ص 37.

[2] إسحاق ابراهيم منصور، المرجع نفسه، ص 90.

[3] عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص102.

ثالثا: العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة

أ- **الرابطة السببية:** جريمة القتل العمد من جرائم النتيجة التي يتطلب فيها الركن المادي توافر رابطة سببية بين فعل الجاني والنتيجة. فلكي يتوافر الركن المادي في جريمة القتل العمد يجب أن تكون الوفاة نتيجة لفعل الجاني.[1]

ويقصد بالعلاقة السببية ارتباط النتيجة الإجرامية وهي موت الضحية بنشاط الجاني ارتباط المعلول بعلته بحيث يكون ذلك النشاط هو الذي نشأ عنه موت الضحية وفقا للضوابط التي يسري عليها الوجود في هذا الكون

والعلاقة السببية قد تكون واضحة لا يثور الجدل بشأنها كما في الحالات التي يستعمل فيها الجاني الوسائل المميتة عادة ويترتب عنها الموت فورا كقتل الضحية عن طريق الخنق أو الإغراق أو الصعق الكهربائي أو بالطعنات أو الضربات النافدة إلى القلب أو المخ .... الخ. ولكنه في بعض الأحيان قد تكون هذه العلاقة غير ظاهرة إما بسبب اشتراك أسباب أجنبية مع نشاط الجاني في موت ضحية هذه الأسباب التي قد تكون سابقة على فعل الاعتداء أو لاحقة له مثل :التداوي أو الخطأ فيه وإما بسبب طبيعة نشاط الجاني نفسه كما إذا كان هذا النشاط مجرد امتناع أو اقتصر على التأثير المعنوي على نفس الضحية أو كانت الوسيلة المستعملة في الاعتداء غير كافية

لإحداث الموت حسب العادي من الأحوال ولم يثبت في نفس الوقت وجود أسباب أجنبية ساعدت على الوفاة.[2]

ب-النظريات القانونية في معيار العلاقة السببية:

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 1، الجرائم ضد الأشخاص، ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، الطبعة السابعة، دار الهومة، ص 17.

[2] https //www.tribunaldz.com ،على الساعة:13:00

نظرية التعادل بين الأسباب: تذهب هذه النظرية الى المساواة بين جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة، وكل واحد منها يعتبر سببا في وقوعها، ويعتبر الجاني مسؤول عن النتيجة متى ساهم في إحداثها بغض النظر على نسبة المساهمة.

1-نظريةالسبب الملائم أو الكافي: ذهب أصحاب هذه النظرية الى أن علاقة السببية بين السلوك والنتيجة على السبب الملائم، وهذا يعني أن السلوك يعتبر سببا للنتيجة الإجرامية إذا كان من المتوقع أن تترتب عليه وفق المجرى العادي للأمور.

2-نظرية السبب الفوري والمباشر: ذهب أصحاب هذه النظرية أن فعل الجاني لا يعد سببا للنتيجة الاجرامية في نظر القانون إلا انّ إذا كان يتصل بالجريمة اتصالا قريبا ومباشرا ويتعين إقصاء الأسباب البعيدة في علاقة الفعل بالنتيجة، وعليه تتوقف المسؤولية الجنائية على السبب الذي لعب دوار مباشرا فعالا وفوريا في إحداث النتيجة.[1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

أ-**القصد الجنائي:** وهو اتجاه إرادة الجاني الى مباشرة النشاط الإجراميّ يتضمن التعدي على حياة الانسان عن علم، ويجب أن تكون الإرادة مكرهة على فعل السلوك الاجراميّ وهو القتل فهذا يؤدي في حالة الاكراهّ لا يتوفر القصد الجنائي. وعليه أن تتجه إرادة الجاني على ارتكاب فعل الاعتداء على الحياة وتحقيق نتيجة هذا الفعل وهو إزهاق روح انسان بغير حق . فالمشرع اتجه إلى حماية كافة الأفراد لا يحمي حق حياة شخص دون آخر.[2]

ب-عناصر القصد الجنائي: يقوم القصد الجنائي على عنصرين: العلم بأركان الجريمة واتجاه الارادة إلى الفعل الذي تقوم به الجريمة وإلى النتيجة التي تترتب عليه.

أولا: العلم بأركان جريمة القتل

[1] عبدالله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مطبعة الكاهنة، الجزائر ،2003، ص 185.

[2] إ سحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 116.

يجب أن يعلم الجاني أن اعتداءه منصب على إنسان حي فإن اعتقد أن فعله ينصب على جثة فارقتها الحياة فلا يتوافر لديه القصد الجنائي. وعلى ذلك فإن الطبيب الذي يعتقد أنه يشرح جثة فإذ بصاحبها لايزال حيا وإذا بالوفاة تحدث نتيجة لفعله لا يعد القصد متوافرا لديه وإن أمكن نسبة الخطأ غير العمدي إليه. ومن يعتقد أن شخص ميت فيدفنه وتحدث وفاته نتيجة لهذا الفعل لا يعد القصد الجنائي متوافرا لديه. ولا يتوافر قصد الجاني أيضا إذا وجه فعله إلى حيوان كي يصيده أو إلى شيء كي يتلفه فإذا به يصيب إنسان حيا فيقضى عليه.

ويجب أن يعلم الجاني أن نشاطه يمثل اعتداء على المجني عليه أي أن يعلم أن من شأن فعله إزهاق روح المجني عليه فإذا ثبت جهله لذلك فقد انتفى القصد الجنائي لديه.[1]

ثانيا: إرادة الفعل والنتيجة

يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الاعتداء على حياة المجني عليه فإذا لم تتجه الارادة إلى الفعل لأنه كان ثمرة إكراه فلا يتوافر القصد الجنائي. وعلى ذلك فمن يدفع شخص آخر بعنف فيسقط على طفل يموت فلا يتوافر القصد الجنائي لدى من دفع. ذلك أن إرادته لم تتجه إلى السقوط على الطفل والتسبب على هذا النحو في وفاته.

كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى النتيجة وهي إزهاق روح المجني عليه وهو ما يعبر عنه بنية القتل كقصد خاص في جريمة القتل العمد. ولا يغنى عن ذلك توقع الجاني وفاة المجنى عليه أو اتجاه ارادته الى اقتراف الفعل الذي من شأنه إحداث الوفاة فإذا أجرى طبيب عملية جراحية خطيرة لشخص اشتد عليه المرض وتوقع أن تحدث وفاته نتيجة لها ولكنه لم يرد هذه النتيجة بل كان راغبا عنها محاولا تفاديها وإنقاذ حياة المريض فحدثت على الرغم من ذلك. لا يتوافر لديه القصد الجنائي.[2]

---

[1] عدلي خليل، المرجع السابق، ص 45.

[2] عدلي خليل، المرجع السابق، ص 48.

ج-**صور القصد الجنائي:** للقصد الجنائي صور نذكرها: القصد المباشر والقصد الغير مباشر. القصد العام والقصد الخاص

1-القصد المباشر والقصد غير مباشر:

أ-**القصد المباشر:** هو الإرادة التي اتجهت على نحو يقيني إلى الاعتداد على الحق الذي يحميه القانون فهي إرادة اتجهت إلى مخالفة القانون وللقصد المباشر صورتان صورة تكون الوفاة فيها هي الغرض الذي يستهدف الجاني تحقيقه بفعله فهو قد ارتكبه من أجل إحداث الوفاة أما الصورة الثانية للقصد المباشر فتفترض أن الوفاة ترتبط على نحو لازم بالغرض الذي استهدف الجاني تحقيقه بفعله.[1]

ب-**القصد غير مباشر أو الاحتمالي:** يفترض القصد الاحتمالي أن الجاني توقع الوفاة كأكثر ممكن لفعله في تقديره أن تحدث أو لا تحدث ولكنه رحب باحتمال تحققها و أبصر فيه عرضا أخر إلى جانب الغرض الذي ارتكب الفعل من أجل تحقيقه يستهدف فعله ومثالا لذلك من يشو جسد أخر لكي يعد لاحتراف التسول فيتوقع وفاته ثم يمضي في فعله راضيا بهذا الاحتمال لعداوة يحملها له .[2]

2-القصد العام والقصد الخاص:

أ-**القصد العام:** يتمثل القصد العام في جريمة القتل العمد في اتجاه إرادة الفاعل الى إتيان فعل القتل مع علمه بأن محل الجريمة إنسانا حي وأن من شأن فعله أن يترتب وفاة هذا الإنسان، فإذا انتفت إرادة فعل القتل أو انتفى علم الفاعل بوقوعه على إنسان حي أو بأن من شأنه أن يرتب تلك الوفاة فإن القصد العام لا يقوم ولا تتوفر بالتالي جريمة القتل العمد في حق الفاعل. وينتفي القصد العام لانتفاء العلم بأحد العناصر المكونة للركن المادي للجريمة وانتفاء علم

[1] عمرو عيسى، المرجع السابق، ص 44.

[2] عمرو عيسى، المرجع السابق، ص 45.

الجاني قابل لأن يحصل سواء في محل جريمة القتل (الإنسان الحي) او في العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة او في النتيجة وهي الوفاة.[1]

ب-القصد الخاص: هو نية التي تنصرف الى غاية معينة او هو نية دفعها إلى الفعل الجرمي باعث خاص كما نجد الفقيه (الدكتور محمود نجيب حسني) يقول: " أن القصد الخاص يقوم على العلم والإرادة شأنه في ذلك شأن القصد العام، لكنه يمتاز عنه بأن العلم والإرادة لا يقتصران أركان الجريمة وعناصرها وإنما يمتدان الى وقائع ليست في ذات من أركان الجريمة".[2]

ويشترط القانون علاوة على القصد العام قصدا خاصا والمتمثل في الغاية أو الباعث الذي يقصده الجاني من ارتكاب جريمة ، فمثلا في جريمة القتل يشترط توافر القصد الخاص الى جانب القصد العام والمتمثل في نية إزهاق روح إنسان حي أما في حال ما كان الإعتداء على المجني عليه ليس لسبب إزهاق روحه بل لسبب الضرب والجرح العمد لكن ذلك أدى إلى الوفاة وهذا ما نصت عليه المادة (264 ق ع ج) في فقرتها الأخيرة ففي هذه الحالة تنعدم نية القتل وبالتالي ينعدم القصد الخاص وذلك أن إرادة الجاني لم تتجه نحو إحداث هذه النتيجة والمتمثلة في إزهاق الروح .[3]

3- القصد المحدود وغير محدود:

أ-القصد المحدود: هو الذي يتوافر لدى الجاني عندما يتعمد إحداث نتيجة معينة ويعقد العزم على ذلك فيصاحب قصده هنا سلوكه الإجرامي لتحقيق تلك النتيجة المعينة، كأن يتعمد الجاني سرقة حافظة نقود المجني عليه. فالقصد المحدود إذن مجرد وصف فقهي لاحدى صور القصد

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص، ص 23،24.

[2] طلال أبو عفية ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، الأردن ، 2012 ، ص 316 .

[3] سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الثانية ، دار بلقيس للنشر ، الدار البيضاء ، الجزائر ، 2010، ص 191 .

الجنائي في عمومه، ولا يكون إلا في الجرائم العمدية شأنه شأن القصد العام من حيث توافر العمد المطلوب فيها.

ب-القصد غير محدود: معناه أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعله الإجرامي غير مبال بشتى النتائج التي قد تحدث فهو يقبل سلفا أن تقع أية نتائج يرتبها نشاطه الإجرامي كما لو أطلق فوضوي أعيرة نارية على جمهور من الناس قاصدا قتل من يقتل منهم فهو بهذا يقبل ما قد يترتب على هذا السلوك من قتل الأشخاص أو جرحهم.

المبحث الثاني: مفهوم القتل مع سبق الإصرار والترصد

سنتناول في هذا المبحث القتل مع سبق الإصرار في المطلب الأول والقتل مع الترصد في المطلب الثاني.

المطلب الأول: سبق الإصرار

سنتناول في هذا المطلب مفهوم سبق الإصرار في الفرع الأول وعناصر سبق الإصرار في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم سبق الإصرار

سبق الإصرار هو التفكير الهادئ في الجريمة قبل التصميم عليها وتنفيذها بمعنى أن فكرة الجريمة قد خطرت للجاني قبل أن ينفذها بوقت كاف أتيح له فيه أن يفكر بهدوء وسيطرة على نفسه وأن ينتهي التصميم على ارتكابها بعد تقليب الأمر على وجوهه المختلفة وتنص المادة **231** من ق. عقوبات على أن الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جناية أو جنحة يكون غرض المصير منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده

أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط [1]وقد عرفته محكمة النقض تعريفا تفاوت به النقد الموجه له فقالت أنه " يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن صورة الانفعال مما يقتضي

الهدوء والرؤية قبل ارتكابها لا أن تكون الدفعة الأولى في نفس جاشت بالاضطراب وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره "

وبمأن سبق الإصرار ظرف شخصي، يعني أن الشخص قد عقد العزم المصمم على ارتكاب وجريمته، ويفترض سبق الإصرار مضمنة زمنية يتخلى فيها الجاني بنفسه يقلب اوجه الجريمة، وكافة الاحتمالات فيها ويتردد فيها بين الإقدام والإحجام، ثم يلبث أن يخرج من هذه المرحلة إلى العزم والتصميم على القتل، فبعد أداة القتل أن كان القتل بأداة ثم يرتكب جريمته وتكمن في ذلك حكمة التشديد.

و الغرض من الفترة الزمنية، أن يثبت لدى قاضى الموضوع من مروها أن الجاني كان هادئ النفس يفكر باتزان في جريمته، ثم يصر على ارتكابها، وبالتالي إذا كان الجاني في ثورته العصبية، إذا علم بأمر معين كمقتل أحد افراد عائلته، فهم في ثورة نفسية عارمة إلى المجني

[1] المادة 231 من قانون العقوبات.

عليه فقتله، فلا يتوافر ظرف سبق الإصرار، إذا يتعارض الأخير مع الثورة النفسية و العصبية و الهياج ، الذي يفقد الشخص اتزانه و تفكيره الهادئ في أمر الجريمة .[1]

وتنص المادة 256 من ق. ع أن سبق الإصرار هو "عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين، أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان".[2]

وسبق الإصرار عنصر يضاف إلى القصد الجنائي البسيط في القتل فيجعله قصدا مشددا يرتب على ذلك أن ما لا ينفي القصد البسيط لا ينفي كذلك القصد في صورته المشددة فالقانون لا يشترط في سبق الإصرار أن يكون محددا بالاعتداء على إنسان معين بذاته فيتوافر سبق الإصرار لدى الإرهابي الذي ينتوي إشاعة الفوضى والرعب بين الناس، فيصمم على قتل أي إنسان يصادفه، أو يصمم على قتل من يعترض سبيله من رجال السلطة العامة.[3]

---

[1] عادل الشهاوي، المرجع السابق، ص 130.

[2] المادة 256 ، من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن ق.عقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون 14/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، المنشورة في 10 أوت 2011 .

[3] علي البداوي ، الأحكام العامة في القانون الجنائي ، الجزء الأول ، مطبعة نوري ، القاهرة ، سنة 1988 ، ص 357 .

الفرع الثاني: عناصر سبق الإصرار

يقوم سبق الإصرار عنصرين: عنصر زمني يقتضي أن يكون التفكير في الجريمة قد سبق الإقدام على تنفيذها بوقت كاف، عنصر نفسي هو حالة الهدوء والسيطرة على النفس التي يجب أن تتوافر للجاني حيثما يفكر في ارتكاب الجريمة بحيث يتاح له أن يقلب الأمر على وجوهه المختلفة، حتى ينتهي أخيرا إلى التصميم على ارتكابها. [1]

أولا: العزم أو التصميم السابق "العنصر الزمني "

وهو العنصر الذي أشار إليه المشرع في سياق عبارته فقال: "سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل ..." فهو يقتضي مرور مدة من الزمن تمضي بين العزم على ارتكاب الجريمة وبين تنفيذها فعلا.[2]

فسبق الإصرار يقتضي مرور فترة من الزمن بين نشوء سبب الجريمة في ذهن الجاني وعزمه عليها وبين تنفيذها وقد أبرزت المادة 231 هذا العنصر في قولها أن الإصرار السابق "هو القصد المصمم عليه قبل الفعل" ومقدار هذه الفترة الزمنية هي في كل حالة بما يحقق العنصر الأول أي ما يهيئ للجاني حالة من الهدوء النفسي بأن يقال أنه ارتكب الجريمة بعد تدبر وتروي

[1] عبد الحكيم فودة وأحمد محمد أحمد ، المرجع السابق، ص 115.

[2] محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 44 .

وبعد أن زال عنه هياج النفس واضطرابها. ومن ثم فإن هذه المدة قد تقتصر وتطول تبعا للظروف الملابسة.[1]

قد تتضاءل أهمية العنصر الزمني إذا اقتنعت المحكمة بهدوء التفكير على الرغم من قصر الزمن الذي يفصل بين فكرة الجريمة والتصميم عليها ثم تنفيذها و يعني ذلك أن الضابط في تحديد الفترة الزمنية المتطلبة لتوافر سبق الإصرار ليس بحلولها او أقصرها و إنما هو بصلاحيتها بالنظر للظروف كل واقعة، في إنهاء حالة الانفعال و الغضب لدى الجاني و بدء التفكير الهادئ المتروي لديه قبل تنفيذ الجريمة.[2]

ثانيا: التفكير والتدبير "العنصر النفسي"

ويعني أن يكون الجاني قد أمعن فكره فيما عزم عليه ورتب وسائله وتدبر عواقبه ثم أقدم على فعله بعد أن زال عنه الغضب وثورة النفس وهذا العنصر يمثل في واقع ذاتية الإصرار. [3]

وهو جوهر سبق الإصرار، ومؤداه أن يكون الجاني قد فكر في الجريمة تفكيرا هادئا قبل التصميم عليها وتنفيذها ،فالجريمة تخطر للجاني كفكرة ولكنه لا يرتكبها على الفور ،وإنما يفكر فيها بهدوء وروية ،بحيث يتدبر عواقبها ويقلب الأمر على وجوهه المختلفة ثم يعقد العزم على ارتكابها وقد أغفل المشرع إظهار العنصر النفسي في تعريفه لسبق الإصرار وركز على

[1] عمرو عيسى ، المرجع السابق، ص 57 .

[2] عبد الحكيم فودة، أحمد محمد أحمد، المرجع السابق، ص 115.

[3] عمرو عيسى، المرجع السابق، ص 57.

العنصر الزمني فيه ،على الرغم من أن العنصر الزمني ليست له أهمية إلا بقدر ما يتيحه للجاني من وقت تهدأ فيه نفسه ليفكر في الجريمة وبصمم على ارتكابها لذلك فالعنصر الزمني غير كاف بذاته لسبق الإصرار بمعنى أنه أثبت مرور فترة زمنية بين التفكير في الجريمة بهدوء وروية وسيطرة على النفس .

وقد قررت محكمة النقض المصرية" إن سبق الإصرار يستلزم حتما أن يكون الجاني قد أقدم تفكيره وعزمه في هدوء ويسمح بترديد الفكر بين الإقدام والإحجام وترجيح أولها على الأخر".[1]

الفرع الثالث: إثبات سبق الإصرار

القول بتوافر سبق الإصرار أو عدم توافره من المسائل الموضوعية، التي يختص بالفصل فيها، دون معقب عليه من محكمة النقض.

لكن لمحكمة النقض أن نراقب محكمة الموضوع، إذا هي خرجت عن المفهوم الحقيقي لسبق الإصرار كما هو محدد في القانون، أو إذا استخلصت وجوده من ظروف لا تؤدي إليه عقلا. لذلك يكون على محكمة الموضوع أن تبين في حكمها الظروف التي استندت إليها لاستنتاج قيام ظرف سبق الإصرار، حتى يمكن لمحكمة النقض أن تراقب سلامة هذا الاستنتاج. لكن لا تلتزم محكمة الموضوع بأن تذكر سبق الإصرار بلفظه في حكمها، بل يكفيها أن تسوق من

[1] حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، جرائم الأشخاص ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 68 .

الظروف ما يدل عقلا على توافر عناصر سبق الإصرار عند المتهم. ويقع عبء اثبات سبق الإصرار بوصفه درجة من القصد الجنائي على عاتق سلطة الاتهام.

وسبق الإصرار باعتباره حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني، لا يمكن إثباته على نحو مباشر. ولذلك إذا لم يعترف الجاني به، لا يكون هناك من سبيل لإثباته سوى القرائن التي تكشف عن وجوده، أي المظاهر الخارجية والأفعال المادية التي صدرت عن الجاني، وتكون لها دلالة كاشفة على مكنون نفسه، وما كان يصره قبل ارتكاب الجريمة. من ذلك الأعمال التحضيرية السابقة على تنفيذ الجريمة، مثل سبق شراء السلاح الذي استعمل في ارتكاب الجريمة، أو سبق تهديد المجنى عليه، أو تعقبه لمعرفة الأماكن التي يتردد عليها .ومن ذلك أيضا كون بيئة المتهم تسود فيها عادة الأخذ بالثأر.

ومع ذلك فالمظاهر الخارجية ليست سوى قرائن بسيطة تقبل إثبات العكس، وقد لا تفيد في توافر سبق الإصرار لدى المتهم. فشراء السلاح ليس في كل الأحوال دليلا على توافر سبق الإصرار، ولو ارتكب المتهم جريمته به ، إذ قد يكون شراء السلاح لاستعماله في أغراض الحراسة ، ثم يستعمل فور الشراء في جريمة قتل .و وجود الضغائن بين عائلتي المتهم والمجني عليه ، لا يصلح في كل الأحوال لاستخلاص توافر سبق الإصرار على القتل .

وإذا ثبت توافر سبق الإصرار كانت عقوبة القتل المصحوب به هي الاعدام، وسبب التشديد وجوبي، بعنى أن القاضي لا يملك رغم إثباته قيام سبق الإصرار، أن يحكم بعقوبة القتل العمد البسيط، إلا إذا قرر تطبيق الظروف المخففة.[1]

المطلب الثاني: الترصد

إن جريمة القتل مع الترصد تصبح عقوبة مشددة في حال اقترانه بالركن المعنوي، ولهذا سنتناول في هذا المطلب تعريف الترصد وهذا في الفرع الأول، بينما في الفرع الثاني نذكر عناصر الترصد.

الفرع الأول: تعريف الترصد

عرفته المادة 232من قانون العقوبات بقولها " الترصد هو تربص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة غلى قتل ذلك الشخص أو إلى إيذاءه بالضرب ونحوه " [2].ويعني ذلك ان جوهر الترصد هو التربص والمفاجأة للمجني عليه أي انتظارا الجاني ضحيته في مكان اعتقد ملائمته لتنفيذ الجريمة تنفيذا مفاجئا وسواء في ذلك أن ينتظره متخفيا حتى تتحقق المفاجأة في صورتها الكاملة أو غير متخف.[3]

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،2002 ، ص ، ص 51،52.

[2] المادة 232 من قانون العقوبات .

[3] عمرو عيسى ، المرجع السابق، 64 .

الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر، وذلك إما لإزهاق روحه أو الاعتداء عليه.[1]

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن الترصد هو انتظار الجاني للمجني عليه في مكان ما يتوقع أن المجني عليه سيأتي إليه بهدف إتمام جريمته. والترصد لا يكون في جريمة القتل فقط، بل نجده في عدة جرائم أخرى مثلا: الاعتداء على الجاني بالضرب والجرح.

أول ما يلاحظ أن ظرف الترصد كس. إ ظرف مشدد ليس خاصا بجريمة القتل العمد فقط بل يطبق على جرائم أخرى و التي قرر المشرع تشديد عقوبتها إذا توفر هذا الظرف كجرائم الضرب والجرح العمدي.

وإن العلة من اعتباره ظرفا مشددا في نظر الرأي الغالب في الفقه هو المفاجئة والمباغتة التي تمكن الجاني من الاقتناص من غريمه دون صعوبة فهو ظرف يبلور لنا خطورة الجانيّ لما يكنه في نفسه من غدر ونذالة.[2]

الفرع الثاني: عناصر الترصد

أ-**العنصر الزماني:** هو أن ينتظر الجاني ضحيته فترة من الزمنّ طالت أو قصرت قبل أن ينفذ جريمته وهذا ما هو واضح في نص المادة 257 بقولها: " انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت ...".

[1] المادة 257 من قانون العقوبات الجزائري .
[2] إسحاق منصور ، المرجع السابق، ص 30.

ب-العنصر المكاني: وهو الحيز الجغرافي أو المكاني التي يتم انتظار الجاني للمجني عليه في مكان معين أو عدة أماكن التي يكون الجاني متواجد فيها، ويتم تنفيذ السلوك الاجرامي أو جريمة ولا يهم طبيعة المكان سواء كان مكان عام أو مكان خاص مثلا: محطة، منزل، سيارة وغيرها من الأماكن، ولا يهم أيضا لطبيعة الجاني في انتظار مختفي أو غير مختفي.[1]

ج-العنصر الغائي: إلى جانب القصد الجنائي الذي يجب توافره في جريمة القتل العمد على وجه الذي سقناه يشترط أن يكون الجاني قد ترصد للمجني عليه بقصد قتله أما إذا لو فرضنا أن الجاني قد ترصد للمجني عليه لا لأجل قتله إنما بغية التفاهم معه و حدث أثناء التفاهم شجار بينهما أحدى إلى أن يقتل الجاني (المترصد)المجني عليه فإن يفعل القتل لا يكون كما يبدو مقترنا بطرف الترصد ، ذلك أن الجاني عندما ترصد لم يكن قد ترصد بقصد قتل المجني عليه وانما بقصد التفاهم معه في مكان خال أو ليتمكن من مواجهته كأن تكون المجني عليها امرأة هام الجاني بحبها وبعدها تخلت عنه حبال الوصل ، فأخذ يترصد لها بغية التحدث لها و التفاهم معها عن زواج أو أي أمر آخر وعندما مسك بها وأخذ يتحدث إليها أعطته جناح الجفاء وقابلته بالرفض والخشونة فثارت ثائرته وانهار عليها ضربا بخنجره أو بمسدس كان يحمله وفي هذا المثال يجب أن نقرر عدم اقتران فعل القتل بظرف لتخلف قصد القتل عند الترصد .[2]

[1] علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبدالله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات للقسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الإعتداء على الأشخاص ، دار المطبوعات الجديدة ، الاسكندرية ، ص 76 .

[2] عادل الشهاوي ، المرجع السابق، ص 144 .

الفرع الثالث: اثبات الترصد

توافر الترصد من إطلاقات قاضي الموضوع، فلا تعقيب عليه من قبل محكمة النقض إلا إذا تكون الأسباب التي تبنى عليها محكمة لا تتفق مع العقل والمنطق وتتناقض مع ما انتهى إليه.

حيث أن الترصد واقعة مادية ومن ثم فهو أسير في إثباته من سبق الإصرار، لذلك يمكن الاستدلال عليه بكل الأدلة المقبولة قضاء ومن بينها الاعتراف أو الشهادة لشهود والمعاينات ومن أن تقيم المحكمة الدليل على توافره في حكمها ، وأن لا يلزم أن تذكر الظرف بلفظه وقد قضى بأنه يكفي في بيان الترصد أن تثبت الحكم أن المتهمين انتظروا المجني عليه خلف جدار ليفتكوا به ، ولا تأثير لقصر مدة الانتظار أو من تربص المتهم للمجني عليه في طريق الذي إعتاد سلوكه من مقر عمله إلى منزله والذي أيقن بمروره فيه لسبق معرفته به بحكم صلة قرابته بالمجني عليه وما أن ظفر به حتى تنحى جانبا لكي لا يلاحظه ثم تعقبه قيلا وأطلق نحوه عيار أراده قتيلا.[1]

[1] عمرو عيسى ، المرجع السابق ،ص 90.

خلاصة الفصل:

كخلاصة لهذا الفصل والذي يعتبر بوابة البداية نحو السير في مجال موضوع جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد.

حيث تتطلب دراسة موضوع جناية القتل العمدي كأي بحث علمي وكبند أول أن نتعرف على هذا الأخير – ماهية جناية القتل العمدي – وذلك عن طريق التطرق إلى تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة القتل

وقانونا وكذلك تطرقنا إلى صور القتل العمدي، وتطرقنا أيضا إلى أركان جريمة القتل والتي تقوم على ثلاثة أركان وهي الركن المفترض "صفة المجني عليه " وهي أن يقع القتل على إنسان حي أما الركن المادي الذي يقوم على ثلاثة عناصر السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية التي تقوم بين الفعل والنتيجة، أما الركن الأخير لجريمة القتل العمدي هو الركن المعنوي أو القصد الجنائي وهو ركن أساسي لقيام جريمة القتل ولهذا الركن عنصران يقوم عليهما وهما العلم بأركان جريمة القتل وعنصر الإرادة الفعل والنتيجة.

وتطرقنا كذلك إلى مفهوم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وذلك عن طريق التطرق إلى سبق الإصرار وذلك من خلال تعريفه وذكر عناصره المتمثلة في العنصر الزمني والعنصر النفسي، وكذلك تطرقنا إلى اثبات سبق الإصرار، كما تطرقنا أيضا إلى الترصد وذلك من خلال تعريفه وذكر عناصره المتمثلة في العنصر الزماني، المكاني، والغائي، وإلى اثبات الترصد.

الفصل الثاني:
الظروف المقترنة بالتشديد والتخفيف لجناية القتل العمد والجزاءات المطبقة عليها

يتحقق المساس بالحياة عمدا بالقتل ويتمثل القتل في إزهاق روح انسان عمدا طبقا لمسعى قانون العقوبات، فإن المساس بالحياة عمدا يتحقق بإحدى جنايات القتل العمدية التي أوردها المشرع على سبيل الحصر والتي يفرق فيها تقليديا بين القتل العمد البسيط والقتل العمد المشدد المتمثل في ارتكاب الجريمة المقترنة بظروف تشددها أو تؤدي إلى تخفيف العقوبة في حالة توافر الأعذار القانونية المخففة.

فالظروف المشددة هي تلك التي تؤثر على جسامة الجريمة بالزيادة وبالتالي تحدث تأثيرا في جسامة العقوبة الواجب تطبيقها على الجاني، أي أنها حالات تجيز بعقوبة تجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجريمة بعقوبة أشد.[1]

أما الأعذار القانونية المخففة فهي " أوضاع خصها المشرع بالنص الصريح ترجب تخفيق العقاب إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا، متى توافرت أسباب أو وقائع أو صفات قانونية معينة " فالأعذار القانونية المخففة لا تلغي العقوبة وإنما تخفف منها فقط، كما يفهم من تسميتها ويكون التخفيف بالقدر الذي نص عليه القانون والذي يحدد نماذجها ومدى تأثيرها في الجرائم وعقوباتها، فتخضع لقواعد عامة تحكمها.[2]

لهذا الغرض قسمنا الفصل الثاني إلى مبحثين فالأول تطرقنا إلى ظروف التشديد والأعذار القانونية المخففة، أما الثاني فتحدثنا عن العقوبات المترتبة على جريمة القتل العمد.

[1] عالية سمير، شرح قانون العقوبات، قسم عام، دراسة مقارنة، مؤسسة جامعية للدراسات وللنشر والتوزيع، د. س. ن .، ص493.

[2] سيد مصطفى، الظروف المخففة في قانون العقوبات الأردني، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 2005/12، ص 62.

المبحث الأول: الظروف المشددة والظروف المخففة لجناية القتل العمد

الظروف المشددة للقتل تشير إلى القتل العمد الذي يرتبط بظروف تستوجب عقوبة أشد من تلك المفروضة على القتل العمد بشكل عام، يحدث هذا عندما تقع جريمة القتل في ظروف تجعلها أكثر خطورة وتهديدا للأمن العام.

علما أن الظروف بوجه عام ليست عنصرا في الجريمة، وفي جريمة القتل العمد نجد أن الظروف القانونية المشددة ليست إلا وقائع عرضية أو تبعية للجريمة، لكشف عن جسامة الجرم من ناحية أو عن خطورة كامنة في نفس الجاني من ناحية أخرى، من جهة وإرضاء لمشاعر المواطنين وتحقيقا للعدالة من جهة أخرى.[1]

تشمل الظروف المشددة للقتل العمد في التشريع الجزائري وفي معظم الشريعات الجنائية الأخرى عوامل تتعلق بطبيعة الجريمة نفسها أي تكون متعلقة بالركن المادي للجريمة مثل التخطيط المسبق للقتل، واستخدام الوسائل الوحشية، القتل بالتسميم، والاقتران بجناية أخرى ..... إلخ، وإما تكون متعلقة بالركن المعنوي للجريمة أي بصفة المجني عليه.

أما الظروف التخفيف فهي ظرف مخفف للعقوبة أي من شأنه إنزال العقوبة إلى دون الحد المقرر لها وقد عرفه صاحب النظرة العامة للظروف بأنه عنصر أو وقائع عرضية تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن خطورة فاعلها وتستطيع تخفيف العقوبة.[2]

[1] عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق، إسكندرية، 1985، ص 102.

[2] عبيد حسن، ابراهيم صالح، نظرية عامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، د. ب. ن، ص 145.

وعلى هذا المنطلق قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، فسوف نتطرق الى الظروف المشددة في:

المطلب الأول والأعذار القانونية المخففة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الظروف المشددة لجناية القتل العمد

تعرف بأنها الأسباب التي تستدعي تشديد العقوبة أو الحالات والأفعال الموضوعية والشهية التي تؤثر في التشديد العقوبة للجريمة المرتكبة.

ويقصد بها تلك الوقائع والملابسات التي إذا ما اقترنت بالجريمة شددت عقوبتها سواء كان هذا التشديد مغيرا لوصف الجريمة أو مبقيا لهذا الوصف.

وجريمة القتل لعمد من الجرائم التي شدد المشرع الجزائري عقوبتها إذا ما اقترنت بها لعض الظروف التي أشارت إليها مواد قانون العقوبات على سبيل الحصر والتي يجوز للقاضي فيها أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لجريمة القتل العمد البسيط بل يجب عليه ذلك، فالظروف المشددة هي وجوبية للقاضي بحيث تلزمه إذا توافرت بتطبيقها وترتيب أثرها برفع عقوبتها إلى الحد الذي قرره القانون.[1]

الفرع الأول: الظروف المشددة بالنظر إلى الوسيلة المستعملة

إذا كانت القاعدة العامة أن المشرع لا يهتم بالوسيلة التي تتم بها الجريمة، إلا أنه قد يلجأ أحيانا لجعل الوسيلة التي تستخدم لارتكاب الجريمة ظرفا مشددا، وهذا ما سلكه المشرع الجزائري عند

[1] عبدالله سليمان، دروس في شرح قانو ن العقوبات الجزائري، القسم الخاص ، محاضرات مقياس القانون الجنائي الخاص 2 لطلبة السنة الأولى ماستر جنائي وعلوم جنائية ، جامعة أم البواقي ، ص 3.

تناوله لجريمة القتل العمد باعتبارها من الجرائم ذات الوسيلة المطلقة، بمعنى أنها قد تتم باستعمال أية وسيلة دون تمييز، ثم خرج عن هذا الأصل من خلال إقراره بالوسيلة المقيدة، إذ قرر المشرع الجزائري أن يوضع استخدام السم في القتل أو استخدام وسائل التعذيب والأعمال الوحشية أمام نموذج خاص جدير بعقوبة شديدة وخاصة، بل أكثر من ذلك هذه الظروف تغير من وصف الجريمة.[1]

أولا: القتل بالسم

نص المشرع على جريمة القتل بالسم في المادة 233 من ق. ع، التي تقرر أن "من قتل أحد عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام ". وعلة تشديد عقاب القتل بالسم ترجع إلى ما ينطوي عليه القتل بالسم من غدر وخيانة، وما يتميز به من سهولة في ارتكاب الجريمة وصعوبة في اكتشافه وإثباته.[2]

وقد نص عليه ق. ج في المادة 260 من ق.ع "التسميم هو الإعتداء على حياة انسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي الى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو اعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها " [3]،فالملاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر التسميم جريمة مستقلة وقائمة بذاتها عن جريمة القتل العمد، وطبقا للمادة 261 من ق. ع "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة قتل أو قتل الأصول أو التسميم "، فقد اعتبر المشرع أن استخدام السم في القتل جدير بعقوبة أشد مما جعلها

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار الهومة، الجزائر ،2006، ص29.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص، ص 56،57.

[3] المادة 260 من قانون العقوبات.

من الظروف التي تغير وصف الجريمة ، وعلة تشديد العقوبة ترجع إلى أن السم وسيلة غدر لا يتاح المجني عليه أن يتفطن إليها، وعادة ما لا تأتي إلا من الأشخاص الذي يثق فيهم ويطمئن إليهم وبالتالي يصعب إثباتها .[1]

1-أركان القتل بالسم:

أ-الركن المادي: عناصر الركن المادي للقتل بالسم هي فعل الاعتداء على الحياة، وازهاق روح المجني عليه، وعلاقة السببية بينهما.

- فعل الاعتداء: يتم باستعمال وسيلة معينة، تميز القتل بالسم عن غيره من صور القتل البسيط أو المقترن بظروف مشددة. هذه الوسيلة هي استعمال جواهر سامة يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا .
- ازهاق روح المجني عليه: النتيجة الاجرامية في القتل بالسم هي ذات النتيجة في القتل العمد البسيط، وهي ازهاق روح المجني عليه. وقبل تحقق هذه النتيجة لا تتم جريمة القتل بالسم ، وإنما نكون بصدد شروع في القتل بالسم ، أو بصدد جريمة مستحيلة .
- علاقة السببية: تتحقق علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية، إذا ثبت أن هذا الفعل مقرونا بالعوامل العادية المألوفة هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة. أما إذا تدخل عامل شاذ غير مألوف أدى إلى حدوث الوفاة، فإنه يقطع علاقة السببية بين إعطاء السم ووفاة المجني عليه، وتقتصر مسؤولية من أعطى السم على الشروع. ويعد من قبيل العوامل الشاذة غير المألوفة التي تخرج عن دائرة توقع الجاني إصابة المجني عليه بعدوى مرض أدى إلى وفاته،

[1] عبد الله سليمان، قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 156.

أو تعرضه لاعتداء إجرامي لاحق على إعطاء السم، أو احتراقه في المستشفى الذي نقل إليه ليعالج فيه من آثار تناول المادة السامة.[1]

ب- الركن المعنوي:

- **القصد الجنائي:** يتوافر القصد متى كان الجاني قد استخدم مادة سامة وهو عالم بذلك مريدا إحداث الموت. ولا يشترط في جريمة التسميم أن يكون الجاني أراد تسميم شخص معين بل تقع الجريمة ولو كانت بنية غير محددة فمن يضع سما في بئر يستقى منه عامة الناس يعد قاتلا بالسم بقصد مباشر فإنها تقع أيضا بقصد غير مباشر احتمالي كما لو دس عمرو في طعام لزوجته وهو يعلم أن طفليها يشاركانها الأكل ولو يمنعه الخاطر في المضي في تنفيذ الجريمة فإنه يكون مرتكبه لجريمة قتلى السم إذا حدث أن أكل الطفلان وتوخيا على الأثر . وإذا كانت الوسيلة السم هي علة التشديد في جريمة القتل بالسم فإنه لا علاقة بينها وبين سبق الإصرار ومع ذلك فقد تنطوي هذه الجريمة على سبق الإصرار وهو الغالب في العمل.

2-إثبات القتل بالسم :

يتعين على محكمة الموضوع أن تتأكد من حدوث القتل بمادة سامة وللقاضي بل عليه أن يستعين بأهل الخبرة في هذه المسألة الفنية البحتة ويلاحظ أنه يكفي في بيان الوسيلة أن تذكر المحكمة أن الجاني قد استعمل مادة سامة

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص، ص 57،58،59،60،61.

ولكن لا يلزم أن تذكر مقدار تلك المادة أو كفايتها لإحداث الموت لأن ذلك ليس بعنصر في القتل أو الظرف المشدد.[1]

3-بيانات حكم الإدانة:

يجب على المحكمة إذا أدانت المتهم بجريمة التسميم أن تثبت تحققها من طبيعة المادة المعطاة وكونها سامة وأن تثبت توافر قصد القتل وإلا كان الحكم قاصرا، وإذا نازع المتهم في طبيعة المادة أو في توافر القصد لديه تعين على المحكمة أن ترد على دفعه قبولا أو رفضا مؤيدا بالدليل ولكن لا تلتزم المحكمة بأن تذكر مقدار المادة أو كفايتها لإحداث الموت إذ ليس ذلك من عناصر القتل أو الظرف المشدد.

4-العقوبة:

إذا ثبت استعمال السم في القتل العمد كانت العقوبة الإعدام.[2]

ثانيا: القتل باستعمال التعذيب أو الأعمال الوحشية:

وقد نص قانون العقوبات على هذا الظرف في المادة 262: "يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمال التعذيب أو ارتكاب أعمالا وحشية لارتكاب جنايته" وإذا رجعنا إلى النص الفرنسي فقد اعتبر القتل بالتعذيب اغتيالا، وعلة التشديد ترجع إلى أن هذه الوسيلة في القتل تتم عن مدى عراقة الإجرامّ في نفس الجاني وانعدام القيم الخلقية والقسوة المتأصلة فيه والمحكمة هي الوحيدة من لها الحق في اعتبار عمل ما من الأعمال وحشية، فالجاني الذي لا يجهز على المجني عليه إلا

[1] عمرو عيسى الفقهي، رئيس محكمة سابقا، الوجيز في جرائم القتل العمدي، القاهرة، ص 76،77.

[2] عمرو عيسى الفقهي، المرجع السابق، ص ص 77، 78.

بتقطيع الأوصال أو بتر الأعضاء أو فقئ العينين أو اقتلاع الأظافر أو تسليط التيارات الكهربائية ... إلخ، فيمكن أن يعد هذا عملا من أعمال التعذيب وعملا من أعمال الوفاة وأن تكون الغاية منها ،أما إذا جرت هذه الأعمال

بعد الوفاة فلا تعد ظرفا مشددا بل يعد تنكيلا بالجثة، وإذا أفضت هذه الأعمال إلى الوفاة دون قصد إحداثها فلا يعاقب بالإعدام وانما يعاقب بالعقوبات المقررة لجريمة الإيذاء المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

- **العناصر المكونة للجناية:** من خلال المادة 262 ق.ع استنتج عنصرين أساسيين:

1. **أعمال التعذيب أو الوحشية:**

هي تلك الأعمال الوحشية التي يلجأ إليها الجاني قبل إجهازه على المجني عليه سالكا كل السبل بقصد تعذيبه لإزهاق روحه وقد اعتبرها الأستاذ بن شيخ الحسين كل عمل وحشي ع أجزاء من الجسم. مبالغ فيه كالحرق أو نز

2. **أن يقصد الجاني من استعمال التعذيب والشراسة تنفيذ الجنايات:** 2

الواقع أن نص المادة من ق. ع " لارتكاب جنايته" جاء غامضا من حيث أن لفظ الجناية جاء عاما فهناك من فسرها على أنها لا تقصد القتل العمد لأنه ذكر في بداية المادة "يعاقب باعتباره قاتلا" والهاء في عبارة جنايته تعود على القاتل الذي يرتكب جريمة القتل وإلا فكيف يمكن أن يستعمل الجاني وسائل وحشية من أجل السرقة وكيف نعتبره قاتلا.[1]

[1] بن شيخ الحسين، مذكرات في القانون الجنائي الخاص، دار الهومة، ص32،31.

الفرع الثاني: بالنظر إلى صفة المجني عليه

إذا كانت القاعدة العامة هي أن عقوبة القتل البسيط هي السجن المؤبد في حالة المجني العادي، يمكن استثناء هذه القاعدة إذا كان المجني عليه أحد

أفراد الأسرة، مما يجعل صفة الابن ظرفا مشددا في تحديد العقوبة..

وحقيقة صفة ابن المجني عليه في جريمة القتل العمدي يمكن أن تعتبر ظرفا مشددا، حيث يمكن أن تؤدي إلى تشديد العقوبة إلى الإعدام. ومع ذلك فإنها تغير أيضا وصف الجريمة نفسها ، حيث تصبح جناية قتل الأصول ، وهذا هو الوصف الذي يمنحه المشرع الجزائري لها .

أولا: قتل الأصول:

تنص المادة 258 ق.ع" قتل الأصول هو إزهاق الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين " [1]ومن خلا ل هذه المادة تنص على وجود علاقة شرعية بين القاتل والضحية، والمتمثلة في عقد الزواج وفقا للشريعة الإسلامية. والمقصود بالأصول هم الأب والأم والجد والجدة مهما علت درجتهم. ونصت المادة كذلك 261 ق. ع الجزائري بقولها: " لا يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول بالتسميم ".[2]

يتضح من خلال المادتين 258 و261 من ق. ع أن المشرع الجزائري شدد العقوبة بالنظر إلى محل الجريمة، أي بالنظر إلى شخصية المجني عليه باعتباره من أصول الجاني. وهذان النصان يقتصران على إزهاق روح الأصول أي الأب والأم وأي من

[1] المادة 258 من قانون العقوبات.

[2] المادة 261 من قانون العقوبات.

الأصـول الشـرعيين . ويطبـق ذلـك فـي حالـة قتـل الأب أز جـد الأب أو جـدة الأم علـى حد سواء، لأنهم يعتبرون أصولا شرعيين.

كمـا أن المشـرع الجزائـري قـد أكـد علـى قتـل الأصـول فـي المـادة 282 ق.ع وذلـك بتأكيـده صراحة على عدم استفادة قاتل الأصول من أي عذر قانوني يخفف عقوبته[1]

وقتـل الأصـول لا ينطبـق علـى قتـل الإخـوة أو الأخـوات وأولاد العـم أو غيـرهم مـن الأقـارب ولا تنطبـق أيضـا علـى قتـل زوج الأم أو زوجـة الأب لأنهـم ليسـوا مـن الأصـول الشرعيين وإن صفة الأبوة للمجني عليه ظرف مشدد لجناية القتل العمدي.

وقـد أكـدت المحكمـة العليـا فـي قـرار صـادر عـن الغرفـة الجنائيـة الأولـى فـي الطعـن رقـم 34.771 بتـاريخ84/05/29 أن يكـون عنصـر الأبـوة ظرفـا مشـددا فـي جنايـة قتـل الأصـول، ويجـب أن يكـون محـل سـؤال مسـتقل ومتميـز طبقـا لمقتضـيات المـادة 305 مـن ق. إ. ج وإلا كـان بـاطلا وترتـب بطـلان الحكـم المبنـي عليـه.[2] حتـى يتحقـق ظـرف الأصول يجب أن تتوفر الشروط التالية:

أ-أن يرتكب قتل العمد بجميع عناصره:

يشـترط قيـام جريمـة القتـل العمـدي وتـوفر جميـع أركانهـا، الـركن المـادي المتمثـل فـي السـلوك أو النشـاط الإجرامـي الـذي يقـوم بـه الجـاني، والقصـد الجنـائي، وهـو اتجـاه إرادة الجاني لارتكاب جريمة القتل، وتحقيق نتيجة وهي إزهاق روح.

[1] اسـحاق ابـراهيم منصـور، شـرح قـانون العقوبـات الجزائـري، جنـائي خـاص، جـرائم ضـد الأشـخاص والأمـوال وأمـن الدولة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1899، ص 40.

[2] المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول لسنة 1984، ص294.

وفي جريمة قتل الأصول يكون عمد في القتل أو شروع فيه فإذا أدى هذا السلوك الإجرامي الى وفاة الضحية هناك تكون جريمة قتل أما إذا لم تحدث الوفاة رغم توفر أركان الجريمة هنا نكون أمام شروع في جريمة قتل عمد للأصول، وبالتالي تقوم الجريمة

وتكون مشددة بغض النظر باقترانها بظرف سبق الإصرار والترصد، فذلك لا يؤثر على العقوبة، حيث أن هذا الشرط الأول أن يرتكب الجاني جريمة القتل أو يكون بصدد ارتكابها- هو شرط أساسي وبديهي – وذلك أن الظرف موجه خصيصا لتشديد العقوبة على مرتكبي جريمة القتل.

ب-العلاقة الأبوية أي القرابة بين الجاني والمجني عليه:

يشترط لارتكاب هذه الجريمة وجود شرط إضافي إلى الشرط الأول، وهو وقوع جريمة قتل عمد مقرونة بالعلاقة الأبوية بين الجاني والمجني عليه، بمعنى أن يكون المجني عليه من أصول الجاني. وهذا ما نصت عليه المادة 257 من ق. ع الجزائري،[1] حيث تشمل إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين، ويقصد بالأصول الشرعيين الجد والجدة وأبواهما.

حيث أن المشرع الجزائري يعتمد على الشريعة الإسلامية في مسائل الأحوال الشخصية، والتي لا تعترف فقط بالقرابة الشرعية وتستبعد التبني والكفالة وغيرها وبهذا فإن تشديد العقوبة يطبق فقط في حالات القرابة الشرعية دون سواها، مثل الزوجات، الأعمام، العمات، الأخ والأخت وغيرهم.

[1] المادة 257 من قانون العقوبات.

القرابة التي يجب توفرها في هذه الحالة هي المباشرة، أي صلة بين الفروع والأصول. أما قرابة الحواشي فلا يعتد بها المشرع الجزائري كظرف مشدد، وفي حال حدوث خطأ في التعرف على الشخص كأن يقتل شخص ما والده دون أن يدرك أنه والده ، فإن يرتكب جريمة قتل عمدي دون اعتبار هذا كظرف مشدد للعقوبة .وبصورة عكسية إذ حاول شخص قتل والده وأخطأ الهدف

فقتل شخصا آخر، فإنه يعاقب بارتكاب جريمة القتل العمد والشروع في جناية قتل الأصول والأرجح عند القضاة أن تشديد العقوبة يكون محددا لجريمة القتل العمد.

ثانيا: قتل الفروع

عرفها المشرع الجزائري وربطها بأعمال العنف العمدية في نص المادة 272 ق ع ج) والتي جاء في مضمونها ما يلي: " إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو تولى رعايته".[1] ويتبين من خلال نص هذه المادة يجب أن يتوفر جميع أركان جريمة القتل على الفروع من قبل الأصول الشرعيين ولهذا اشترط المشرع أن يكون الفرع هو المجني عليه ويمكن تمييز هذا الشرط بم ايلي:

الحالة الأولى: إذا كان الفرع لم يبلغ سن السادسة عشر 16 سنة:

فيرى أن هذه الحالة هي التي تطبق عليها نص المادة 272 فقرة 4 ق.ع فمتى تحققت هذه الجريمة جاز عقاب مرتكبيه العقوبة الإعدام بدل عقوبة السجن المؤبد ومبرر ذلك هو سلطة الأصل على الفرع في هذه الفقرة.

[1] المادة 272 من قانون العقوبات الجزائري.

الحالة الثانية: إذا كان الفرع بلغ سن السادسة عشر:

فيري في هذه الحالة أنه يجب أن تطبق القواعد العامة فلا يطبق نص المادة 272 ق. ع. ج بل يطبق المادة 263/03 ق. ع فتكون عقوبة السجن المؤبد وقد تكون عقوبة الإعدام إذا توافر ظرف قانوني مشدد كسبق الإصرار والترصد والقتل بالسم وغيرها من الظروف السبقة الذكر.[1]

الفرع الثالث: بالنظر إلى غرض الجاني لارتكاب الجريمة

نص المشرع الجزائري في المادة 263ّ الفقرة الأولى: "يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلي جناية أخرى" وعليه تبين من هذه المادة تشترط بطرفي مشددين لجريمة القتل العمدي.

أولا: اقتران القتل بجناية وأثره القانوني

نص المشرع على هذا الظرف المشدد في الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة 234من ق. ع الجزائري في قوله " ومع ذلك يحكم على فاعل تلك الجناية أي جناية القتل العمد بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى ".[2] والعلة في تشديد العقاب عند اقتران القتل بجناية هو خطورة المجرم الذي يتمادى في اجرامه بحيث يرتكب القتل مع جناية أخرى في فترة زمنية واحدة ، ومثل هذا المجرم يستهين على نحو ملحوظ بأحكام القانون وبأهم الحقوق التي يحميها ، فضلا عن أن تتعدد

[1] عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، الناشر بالإسكندرية، ص 480.

[2] المادة 234 من قانون العقوبات.

آثار اجرامه تزيد في اضطراب المجتمع وارتياعه، فلا نزاع في وجوب تشديد مسؤوليته.[1]

ويشترط لقيام الظرف المشدد الواقع في الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة 234 عقوبات الشروط الآتية:

أ-أن تكون الجريمة الأصلية جناية قتل أو الشروع فيه:

يتعين أن تكون الجريمة الأصلية جناية قتل سواء قتل بسيط أو قتل مع سبق الإصرار أو الترصد ، لأنه ليس هناك ما يحول دون وجود ظرفين مشددين في وقت واحد أحدهما اقتران القتل بظرف سبق الإصرار والآخر اقتران القتل بجناية أخرى، وانما الذي يمتنع قانونا في هذه الحالة هو توقيع عقوبتين على أساس أن المتهم ارتكب القتل بسبق الاصرار وارتكب معه جناية أخرى غير مرتبطة به ، لا يصح ذلك لأن مجرد اقتران القتل بجناية أخرى يقتضى توقيع عقوبة واحدة على مقتضى الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة 2/234 عقوبات وعلى ذلك فان وقعت من المتهم جريمة قتل مع سبق الاصرار والترصد وتلتها جريمة قتل أخرى من غير سبق الإصرار ولا ترصد فمن الحطأ في تطبيق القانون توقيع عقوبة عن كل واقعة من الواقعتين .

وعلى أي حال فإن العقوبة واحدة فهي الإعدام للقتل العمد مع سبق الاصرار والترصد، وهي الإعدام أيضا للقتل البسيط المقترن بجناية.[2]

ب-أن تكون الجريمة الأخرى جناية:

[1] عدلي خليل، المرجع السابق، ص 440.

[2] عدلي خليل، المرجع السابق، ص، ص 441.442.

يجب أن تكون الجريمة الأخرى التي اتصلت بالقتل جناية فان كانت جنحة فلا محل للتشديد.

وكل الجنايات لدى القانون سواء، فلا يلزم أن تكون من نوع معين، فيجوز أن تكون هي الأخرى قتلا أو شروع فيه، ويجوز أن تكون جناية أخرى من الجنايات الماسة بالأشخاص في أبدانهم كالضرب المفضي إلى موت أو عاهة ، أو جناية من الجنايات الماسة بالناس في أموالهم كالسرقة باكراه، مع ملاحظة أنه في جناية الاغتصاب إذا قتل الجاني امرأة ثم فسق بها بعد موتها فلا يتوافر الظرف المشدد لأنه لم يرتكب اغتصابا ، لأن الجثة لا تصلح موضوعا لهذه الجناية ، ولكن لو اغتصب المجني عليها ثم قتلها فيتوافر الظرف المشدد. ويتوافر هذا الظرف كذلك إذا ارتكب الاغتصاب خلال الفترة التي كانت المجني عليها تتلقى فيها الضربات القاتلة، ولو ثبت ابتداء ارتكابه في اللحظات الأخيرة من حياتها، ولا عبرة باستمراره بعد وفاتها. ويتعين أن تكون الجناية الأخرى ذات كيان مستقل عن القتل بحيث تتوافر لها جميع أركانها لو افترضنا أن القتل لم يرتكب ،ـ وتكون الجناية المقترن بها القتل جناية أخرى ولو كانت قتلا إذا ما ارتكب الجاني القتل مرتين متواليين ، أي بفعلين ماديين ، كما إذا كان يطارده اثنان فقتل أحدهما ثم قتل الآخر ، أما إذا أتى فعلا ماديا واحدا قتل عدة أشخاص كالطلاق النار أو القاء قنبلة على جمع محتشد فان تعدد القتلى لا يترتب عليه تعدد في جنايات القتل ، وانما تعتبر الجناية واحدة لوحدة الفعل المادي وتكون هذه الوحدة مانعا من تطبيق الظرف المشدد .

ج-أن تكون بين الجنايتين تقارب زمني:

يجب أن تكون بين جناية القتل والجناية الأخرى تقارب زمني، وهذا الشرط مستمد مباشرة من علة التشديد، وهو التغليظ على من يرتكبون جرائم متعددة خلال فترة من الزمن قصيرة فيكشفون بذلك عن شخصية إجرامية خطيرة.

ولا يعني التقارب الزمني ارتكاب إحدى الجنايتين عقب الأخرى على الفور أو ارتكابهما في يوم واحد، فمن الجائز ارتكابهما في يومين متتاليين إذا لا يعني ذلك حتما وجود فاصل زمني ملحوظا بينهما. ولأن القانون لم يحدد مدى هذا التقارب الزمني اللازم توافره حال اقتران القتل بجناية أخرى، فإن القول بقيامه يتوقف على تقدير قاضي الموضوع ويسترشد في ذلك بمدى جرأة الجاني وخطورته حتى يقوم في وقت واحد على ارتكاب أكثر من جناية أحدها جناية قتل.

ولا يتطلب القانون ترتيبا معينا في تعاقب الجنايتين فسواء أن يتقدم القتل الجناية الأخرى أو أن يعقبها فالتشديد واجب حينما تكون الجناية الأخرى المقترنة بالقتل سابقة عليه أو معاصرة اياه أو لاحقة له.[1]

د-الأثر القانوني للاقتران:

إذا توافرت الشروط الثلاثة: القتل العمدي والجناية الأخرى ومزامنة تحقق ظرف الاقتران فتصبح الجناية الثانية ظرفا مشدد لعقوبة القتل العمد فترفعها إلى الإعدام لا

[1] عدلي خليل، المرجع السابق، ص، ص 441، 442، 443، 445.

يمنع من تطبيق العقوبة المشددة توافر أكثر من طرف مشدد في جناية القتل العمدي كسبق الإصرار والترصد أو التسميم حتى إذا أستبعد أحدهما قام الآخر محله.[1]

ثانيا: ارتباط القتل بجناية أو جنحة

نص المشرع على هذا السبب للتشديد في الشق الأخير من الفقرة الثانية من المادة 234 من ق. ع في قوله " وأما إذا كان القصد منها أي من جناية القتل التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة " . ويفترض هذا السبب للتشديد أن القتل قد ارتكب من أجل التمكن من ارتكاب جريمة أخرى أو من أجل التخلص من المسؤولية الناشئة عنها، أي أن ثمة صلة سببية نفسية تربط في ذهن الجاني بين القتل والجريمة الأخرى. وعلة التشديد لتوافر هذا الظرف أن الجاني قد بلغ به الاستهتار حد الأقدام على إزهاق روح من أجل تنفيذ جرائم أخرى أو الفرار من عقوبتها وهي غاية اجرامية قد تكون في ذاتها قليلة الأهمية بالنسبة لجناية القتل.

حيث يتطلب التشديد شرطين أساسيين:

أ- **ارتكاب جنحة أو جناية:**

جوهر الظرف المشدد هو التعدد المادي في الجرائم شأنه في ذلك شأن الاقتران، ويقتضي ذلك أن تكون الجريمة الأخرى معاقب عليها بصفتها جناية أو جنحة وأن تكون مستقلة عن القتل، وسواء وقعت الجريمة الأخرى كجريمة تامة أو كشروع فيها.

على أنه يشترط في الجناية أو الجنحة سواء وقعت تامة أو في حالة الشروع أن تكون معاقب عليها ، فلا محل للتشديد إذا كانت غير معاقب عليها لسبب

[1] عبيد حسين، ابراهيم صالح، نظرية عامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، ص 222.

من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب ، وتطبيقا لذلك لا يتوافر ظرف التشديد إذ ارتكب شخص القتل كي يتمكن من اخفاء زوجة أو أصله أو فرعه من جهة القضاء ، إذ يستفيد من مانع العقاب من أجل الجريمة الأخيرة المادة 144 من ق.ع الفقرة الأخيرة ولا يتوافر التشديد أيضا إذا أخفى القاتل جثة القتيل ، إذ الاخفاء من ذيول القتل وهو تصرف طبيعي للقاتل ، فلا عقاب عليه إلا إذا صدر عن شخص سواء.[1]

ب- رابطة السببية:

لا يتوافر الظرف المشدد إلا إذا ارتبطت الجنحة أو الجناية بالقتل ارتباطا سببيا معينا، بأن يرتكب القتل من أجل الجنحة أو الجناية لا أن ترتكب هذه الجريمة من أجل القتل. بمعنى أن تكون جريمة القتل هي الوسيلة وتكون الجريمة الأخرى هي الغاية ، أما إذا انعكس الوضع فكان القتل هو الغاية والجريمة الأخرى هي الوسيلة فلا يتوافر الظرف المشدد .

حيث لا يتطلب القانون توافر رابطة زمنية أو رابطة مكانية بين القتل والجريمة الأحرى المرتبطة بها اكتفاء بتوافر الرابطة السببية، فإذا توافرت رابطة السببية كانت كافية لتوافر الظرف المشدد، فقد يباعد المكان أو الزمن بين الجريمتين دون أن تنفك رابطة السببية بينهما، كمن يقتل شخصا كي يسهل سرقة سوف ترتكب بعد عدة أيام اضرار بتركة المقتول، أو من يسرق ثم يلتقي بعد وقت طويل بالمجني عليه فيقتله خشية أن يكون شاهد اثبات ضده.[2]

[1] عدلي خليل، المرجع السابق، ص ص 452،454.

[2] عدلي خليل، المرجع السابق، ص 457، 459.

المطلب الثاني: الأعذار القانونية المخففة للقتل العمد

سوف نعالج في هذا المطلب الأعذار القانونية المخففة لهذه الجريمة أو ما يسمى الظروف القضائية المخففة وهي ما تعرف بالأسباب التي حددها المشرع وأوجب عند توافرها تخفيف العقوبة على المتهم، بحيث أن هذه الأعذار لا تلغي العقوبة وإنما تخفف منها فقط وهذا ما سنبينه في الفروع التالية.

الفرع الأول: عذر مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزنا

هذا العذر نصت عليه المادة 279 من ق. ع والتي جاء فيها:" يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا ". [1]

فهذا العذر يعد تطبيقا لفكرة الاستفزاز وعلى هذا الأساس اعتبر المشرع الجزائري حالة تلبس أحد الزوجين بالزنا عذرا قانونيا مخففا وذلك بالنظر إلى حالة الانفعال النفسي التي يحدثها في نفس الزوج والزوجة مشهد التلبس بالزنا بحيث يقدم أي منهما على جريمته من غير تدبر للعواقب.

من شروط قيام العذر:

أولا: صفة الجاني: هذا التخفيف لا يستفيد منه إلا الزوج فأقارب الزوجة لا يستفيدون منه حتى ولو كانت الصلة وثيقة كأبيها أو أخيها فإذا ارتكبوا فعل القتل سألوا عن قتل عمدي عادي لأنهم اقترفوا فعل الاعتداء على حياة الزوجة في ذات الظروف التي كان الزوج فيها يستفيد من تخفيف العقاب ولا شأن لأقارب

الزوج من باب أولى بهذا التخفيف.

[1] المادة 279 من قانون العقوبات.

ثانيا: مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا: هذا الشرط مرتبط بعلة التخفيف فمفاجأة الزوج زوجته متلبسة بالزنا هي التي تثير نفسه وتولد لديه الاستفزاز الذي يفقده السيطرة على نفسه وتجعله **يندفع** إلى فعله أما إذا كان الزوج يعلم بمسك زوجته أو راضيا عنه فلا يقبل منه عذرا والاعتذار بثورة نفسه وهذا الشرط في الحقيقة على شرطين: المفاجأة وكونها التلبس بالزنا.

أ-**المفاجأة** :هي اختلاف بين العقيدة والواقع ،وتتحقق المفاجأة في صورتها الكاملة إذا كان الزوج واثقا من إخلاص زوجته ونقاء سلوكها ثم شاهدها متلبسة بالزنا ، كذلك تتحقق المفاجأة إذا كان الزوج يشك في سلوك زوجته ثم شاهدها متلبسة بالزنا سواء شاهدها عرضا أي كانت الظروف هي التي أتاحت له ذلك أم راقبها واجتهد ولو بالحيلة في التحقق في سلوكها فيتقين من خيانتها فهناك اختلاف بين ما كان الزوج يعتقد بشكه في خيانة زوجته وسلوكها ومشاهدته لها وبهذا الاختلاف تتحقق المفاجأة أما إذا كان الزوج متيقنا من خيانة زوجته ومن أنها تزني فكان مدفوعا بالرغبة في الانتقام منها ولكنه يريد قتلها في ظروف تثبت فيه خيانتها فاحتال حتى ضبطها متلبسة بالزنا فقتلها فهو لا يستفيد من العذر ،إذ لم يفاجأ بالزنا فما كان يعتقده هو ما تحقق له.[1]

ب-**التلبس بالزنا** : لا يعني التلبس بالزنا مشاهدة الزوج زوجته أثناء اتصالها الجنس بعشيقها ، إذا لو فهم التلبس في هذا المعنى لضاق نطاق التلبس على نحو غير مقبول بالإضافة إلى أن ثورة الزوج ليست مقتصرة على هذه الحالة ولا يفهم التلبس كذلك في المدلول الذي تحدده المادة 30 أ. ج وإنما يفهم التلبس في المدلول الذي تعنيه المادة 276 عقوبات وتعتبره من الأدلة على الزنا ويعني التلبس في هذا

[1] عمرو عيسى الفقهي، المرجع السابق، . ص 97،98.

المدلول ، بالإضافة إلى مشاهدة الزوجة أثناء الاتصال الجنسي ، كل وضع لا يدع مجالا لشك في أن الزنا قد ارتكب أو هو على وشك أن يرتكب ، فإذا دخل الزوج غرفة نومه ووجد المتهم مختبئا تحت السرير وخالعا حذائه وكانت الزوجة عند قدومها لا يسترها شيء إلا قميص نومها ، أو دخل الزوج منزله ووجد حركة غير عادية تحت السرير وبرفعه الملاءة وجد المتهم نصفه الأسفل عاريا تماما وهو يمسك ملابسه ، كان التلبس متحققا في هذه الحالات ويجب فوق ذلك أن يشاهد الزوج حالة التلبس بنفسه فلا يكفي أن يخبره الغير بأنه شاهد الزوجة في هذا الوضع .[1]

ج-حدوث القتل في الحال: يشترط النص أن يكون القتل في الحال لأن سبب العذر هو الغضب الوقتي الناتج عن الإهانة الحاضرة، فإذا انقضى زمن كاف لزوال أثر الغضب سقط العذر وعوقب الزوج طبقا للأحكام العامة وتقدير الزمن الكافي لتهدئة ثورة الزوج مسألة موضوعية يترك أمرها للقاضي.[2]

والمقصود من هذا الشرط أن يقع القتل ولو بعد تلك المشاهدة بزمن يسير ما دام الزوج قد ارتكبه وهو لا يزال واقعا تحت تأثير الثورة النفسية الفجائية فلا ينفي هذا الشرط معنى زمن قضاه الزوج في البحث عن سلاح يرتكب به القتل، فالمهم ألا يمضي من الزمن ما يستفاد منه عدول الزوج ولو مؤقتا عن تنفيذ القتل تبعا لزوال حالة الهياج الفجائي عن نفسه وهو مسألة يفصل فيها قاضي الموضوع.

---

[1] عمرو عيسى، المرجع السابق، ص 99.

[2] عبد الحكيم فودة، وكيل التفتيش القضائي سابقل والمحامي بالنقض، أحمد محمد أحمد المحامي، جرائم القتل العمد والقتل الخطأ وجنايات وجنح الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة وجرائم الإجهاض وصنع الجواعر المغشوشة وبيع الأشربة المضرة بالصحة مقارنا بالتشريعات العربية، دار الفكر والقانون، 2009، ص 270.

د-عقوبة القتل المقترن بالعذر: العقوبة هي الحبس بين حدها الأدنى والأقصى وهذه العقوبة توقع سواء قتل الزوج زوجته وحدها وعشيقها وحده أو قتلهما معا.

ويستفيد الزوج الجاني من تحقيق العقاب سواء ارتكب قتلا أو ضربا أفضى إلى الموت ومن باب أولى يستفيد من العذر إذا ارتكب ضربا أفضى إلى عاهة مستديمة.[1]

الفرع الثاني: عذر تجاوز حد الدفاع الشرعي

أولا: تعريف عذر تجاوز حد الدفاع الشرعي:

تجاوز حدود الدفاع الشرعي يحدث عندما لا يتناسب الفعل الدفاعي مع حجم الخطر الذي يواجهه المعتدى عليه، وذلك رغم توافر بقية شروط الدفاع الشرعي. بمعنى آخر يتضمن استخدام قدر من القوة أكبر مما كان ضروريا لدرء الخطر.

ويعرف تجاوز الدفاع المادة 342 بأنه تخلف عنصر التناسب بين الجسامة فعل الدفاع وخطورة الإعتداء، و

ذلك رغم توافر شروط الدفاع الأخرى والالتزام بقيوده فلا نكون إذن بصدد الحديث عدم تجاوز الدفاع الشرعي إلا إذا توافرت شروط فعل الإعتداء أو الخطر وشرط اللزوم، وعليه فإن التجاوز يفترض أن يتعرض المتجاوز لحدود الدفاع المشروع حال يهدده في نفسه أو نفس الغير أو ماله أو مال الغير بارتكاب جريمة من الجرائم التي تبيح فعل الدفاع.[2]

[1] عمرو عيسى الفقهي، المرجع السابق، ص 101.

[2] عبد الحكيم فودة ، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية ، الطبعة السادسة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2011 ، ص 329.

ثانيا: شروط نشوء عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي:

1-أن تكون بصدد حالة الدفاع الشرعي: ذلك أن البحث في عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي نية سليمة يقتضي قيام حالة الدفاع الشرعي كعدم وجود خطر بارتكاب جريمة أو كون هذا الخطر غير حال أو امكانية الاحتماء برجال السلطة العامة فإن الفعل يكون خارجا عن نطاق الدفاع الشرعي وليس تجاوزا له فالبحث في تجاوز حدود الدفاع الشرعي لا يكون إلا إذا توافرت سائر شروطه فيما عدا التناسب بين الإعتداء والدفاع

2-أن يحدث التجاوز بنية سليمة: ومقتضى النية السليمة هو ألا يكون المدافع قد تعمد إحداث ضررا اشد مما يستلزمه هذا الدفاع، أي أن يكون المدافع معتقدا أنه لا يزال في حدود الدفاع الشرعي وإن الفعل لا يزال متناسبا مع القدر اللازم من القوة لدفع الإعتداء أو خطر الاعتداء وهذه مسألة موضوعية لا تثير صعوبة عملية تذكر.

ولا ينفي هذه النية السليمة توافر قصد ازهاق روح المعتدي لدى المدافع فهذا القصد كما ينفي بقيامه توافر حالة الدفاع الشرعي فإنه لا ينفي كذلك إمكان الاستفادة من عذر تجاوز حدود هذه الحالة إذا كانت جريمة المعتدي لا تسمح بدفعها عن طريق القتل العمد فأن الإباحة التامة تكون متوافرة. [1]

[1] مصطفى مرجي هرجه ، المشكلات العملية لجرائم القتل والجرح والضرب وتنظيم الإجراءات في الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي ، دار الفكر القانوني ، ص 217.

3-حصول تجاوز لحدوده: تقدير حصول تجاوز من المدافع للمدى المناسب لدفع الإعتداء من عدم حصوله، أمر يخضع للسلطة التقديرية التي يملكها قاضي الموضوع فله أن يقرر ما إذا كان المتهم أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي.[1]

4-العذر المخفف عند ارتكاب القتل تحت سورة الغضب:

يستفيد من عذر العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بصورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محقق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه.[2] وينبغي لتطبيق هذا العذر توافر شروط ثلاثة: وهي أن يأتي المجني عليه عملا غير محق، الغضب الشديد، ارتكاب الجريمة في الحال.

ثالثا: أنواع التجاوز حد الدفاع الشرعي

أ-دفع ضرب شديد يقع على شخص:

نصت المادة 277 ق. ع الجزائري على أنه لا يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص. ولكي تطبق أعذار التخفيف يجب أن تتوافر شروط وهي:

[1] محمد الرزاقي ، محاضرات في القانون الجنائي ، القسم العام ، الطبعة الثالثة ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، ليبيا ، 2002 ،ص 176.

[2] إسحاق ابراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 47.

أولا: أعمال الضرب الشديد والعنف الجسيم

نصت المادة 277 من ق. ع. ج على أنه يستفيد من العذر إذا ارتكب على شخص الجاني ضرب شديد أو عنف جسيم.

1-الضرب الشديد: لقد تم نص على هذا النوع من أعمال الإثار في المادة 277 ق. ع من خلال عبارة ....."وقوع شديد ".... وبالتالي نستنتج بمفهومك المخالفة أنه لا يعد الضرب الخفيف عذار يبرر القتل، فلا يتصور أن يكون رد الإعتداء بالضرب الخفيف بنتيجة القتل وتترك مسألة تقدير ما إذا كان الضرب يدخل في نطاق أعمال الإثارة التي تعتبر عذار للقتل لسلطة قاضي الموضوع فهو الذي يقرر مدى وجوده من انتقائه.

2-العنف الجسيم: يعتبر هذا النوع من أعمال الإثارة التي تعتبر عذار القتل وفقا لما قررته الترجمة الفرنسية نص م 277 ق. ع كما تم بيانه سابقا فما المقصود بالعنف الجسيم ، العنق عاد ما يكون ماديا ويتحقق ذلك بالاعتداء المادي على الشخص لدرجة إيذائه ومن هذا القبيل إستعمال القوة الجسدية أو أية وسيلة مادة لإكراه المجني عليها على الصلة الجنسية (هتك العرض بالقوة)أو إستعمال وسائل أدت إلى إحداث جروح بالغة ففي مثل هذه الحالات إذا ما تجاوز المعتدي عليه لدفع مثل هذا الإعتداء حد فعل الإعتداء اعتبره المشرع معذور ويعاقبه بعقوبة مخففة إذ حدثت الوفاة [1]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، 241.

ب-أن تكون أعمال الإثارة غير مشروعة:

لا يجوز التمسك بهذا العذر المخفف إلا إذا كانت أعمال الإثارة من ضرب أو عنف غير مشروعه.

فإذا كانت صادرة من شخص يستعمل حق كالأب الذي يؤدب ابنه أو الزوج الذي يؤدب زوجته بضرب خفيف لا يترك أثرا، لا يجوز دفعها بالقوة ، ولا التمسك بهذا العذر ، كما لا يجوز التمسك بهذا العذر ضد من يؤدي واجبه الوظيفي كرجل الشرطة أو رجل الدرك أو السجان الذي يستخدم العنف اللازم حكم القانون أثناء أو بسبب تأديبه أعمال وظيفته ، أما إذا صدرت تلك الأعمال عن الموظف العام خارج دائرة اختصاصها الوظيفي فيكون حكمه حكم الفرد العادي ، ولهذا يجوز رد عدوانه بالقوة ويستفيد من يرد الاعتداء في هذه الحالة بهذا العذر المخفف بدون أدني شبهة .

وكذلك لا يعتبر من قبيل الإثارة استعمال حق الدفاع المشروع لأنه عمل مباح بطبيعته فلا يقبل القول بأن المعتدي الأول يجوز له أن يعتبر الدفاع من قبل المعتدي عليه عملا استفزازيا فيقتله، ولا شك في أنه بصفته هو المعتدي الأول ابتداء لا يجوز له التمسك بهذا العذر لصالحه.

ج-حلول الخطر:

يستفاد هذا الشرط من نص المشرع بقوله: "لدفع الضرب ...." فيشترط أن يقع فعلا الإثارة من ضرب شديد أو عنف جسيم من شخص ليس له الحق في ممارستها وأن تكون تلك الأعمال المثيرة على جانب الجسامة تصلح علة لارتكاب القتل حتى يمكن القول بتوافر عذرا الاستفزاز ،فان لم يكون الإعتداء واقفا ولا حالا أو على وشك الوقوع فلا يستفيد الجاني من هذا العذر ومعنى ذلك أنه إذا تم وقوع الإعتداء فعلا ، وانصرف

المعتدى عليه لحال سبيله أو كان قد تخلص من المأزق قبل وقوع الإيذاء له ثم ذهب ليفكر في وسيلة الانتقام وعاد ليضرب المعتدي أو بجرحه أو يقتله فلا يستفيد إطلاقا من هذا العذر لأن فعله هذا لا يعتبر دفعا للاعتداء أو لخطر الإعتداء بل نوعا من الانتقام الشخصي أو إقامة العدالة لنفسه فيكون إثما إذا أنه كان في استطاعته أن يلجأ للسلطات لكي يقتص له القضاء بعد أن زال الخطر أو بعد أو وقع الاعتداء فعلا إذ لا حيلة في دفعه .[1]

د-مضمون العذر واختلافه عن الدفاع الشرعي:

يتضمن نص المادة 277 من قانون العقوبات عذرا مخففا في جرائم القتل والجرح والضرب فإذا توافرت شروطه يستفيد الجاني من تخفيض العقوبة قانونا وبصفة وجوبية فالعذر يشمل الجرائم الماسة بحق من الحياة وسلامة الجسم[2] وهذا العذر بطبيعته يختلف عن عذر الدفاع المشروع المنصوص عليها في المادتين 39 ف 2 والمادة 40 من قانون العقوبات بينما يختلفان عن بعضهما في أن العذر المخفف يطبق إلا في حالة عدم تناسب الإعتداء والدفاع بالإضافة إلى ذلك فإن العذر المخفف ينطبق إلا في حالة وقوع أعمال الإثارة على شخص الجاني فقط وبتعبير أخر نقول أن العذر حالة من حالات التعرض

للخطر لا يلزم أن تتوفر فيها شروط إستعمال حق الدفاع الشرعي كاملا، لأنه إذا توافرت شروط الدفاع الشرعي فهو أولى بالتطبيق لأنه في صالح المتهم وواقع الحال في رأينا أن هذا العذر لا يطبق إلا في حالات تجاوز الدفاع الشرعي.[3]

[1] اسحاق ابراهيم منصور ، المرجع السابق ،ص 49.

[2] محمد صبحي النجم ، المرجع سابق ، ص 175.

[3] اسحاق ابراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 258.

المبحث الثاني : العقوبات المترتبة على جريمة القتل العمد

إن القتل العمد تطبق عليه عقوبة أصلية وأخرى تكميلية وقد يكون هناك تشديد أو تخفيف في العقوبة لظروف محددة.

وبالتالي فهي تختلف حسب حالات الجريمة فيعاقب عليه بعقوبة أصلية وهي السجن المؤبد إذا لم يقترن بأي ظرف سواء مشدد أو مخفف وهذا حسب نص المادة 3/263 من قانون العقوبات الجزائري، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية طبقا لنص المادة 9 من ذات القانون.

ومن هذا المنطلق قسمنا المبحث إلى مطلبين، فسوف نتطرق إلى العقوبات الأصلية في المطلب الأول والعقوبات التكميلية في المطلي الثاني.

المطلب الأول: الجزاءات الأصلية

إن العقوبات الأصلية هي العقوبات المقررة أصلا لجريمة ما حسب أحكام قانون العقوبات الجزائري وذلك مثل عقوبة الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس وهي الجزاء الأساسي للجريمة.

ويكون في غالب الأحيان كافيا لها دون الإستعان بعقوبات أخرى، خصوصا وأنها تطبق على الفعل الإجرامي بحسب ما يستحقه الحكم، وإلا طعن فيه على مستوى درجة أعلى في الاختصاص القضائي، والعقوبات الأصلية هي المعدودة حصرا في نص المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري السابق ذكره كقاعدة عامة.[1]

[1] نوري أحمد ، حوة سالم : استرداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد ، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي ، المجلد 8 ، العدد 1 ، مارس 2021 ، ص 167/152 ، ص 154.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية في مواد في مواد الجنايات

1-الإعدام: لغة: من العدو والعدم هو فقدان الشيء وتقول عدمت فلانن أفقده فقدانا، غاب عنك بموت أو فقد.

اصطلاحا: هو إزهاق روح المحكوم عليه.

2-العقوبات السالبة للحرية: السجن المؤبد –السجن المؤقت.

العقوبة السالبة للحرية هي تلك العقوبات التي تصيب حرية المحكوم عليه وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 5 ق. ع ج وتتعدد العقوبات السالبة للحرية التي نص عليها قانون العقوبات وجاءت كالآتي: عقوبة السجن المؤبد، وعقوبة السجن المؤقت وعقوبة الحبس وهي تتماثل في أنها تقوم بسلب حرية المحكوم عليه طوال المدة المحكوم بها وتختلف من حيث أن عقوبة السجن تقابل الجناية في حين أن عقوبة الحبس هي جناية أو مخالفة.

أ-**السجن المؤبد:** تعد عقوبة السجن المؤبد أخطر العقوبات بعد الإعدام وتقوم بسلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته وتطبق على المجرمين الميؤوس من من إصلاحهم ، ولا توجد أي جدوى من أن تطبق بشأنهم برامج إصلاحية وبما أن هذه العقوبة تستغرب مدة حياتهم كاملة لكن لا يعد هذا الأمر مطلقا لأنه يستطيع المحكوم عليه أن يتخلص هذه العقوبة وذلك خلال الإفراج المشروط على أن يكون قد قضى مدة 3 سنوات في السجن الانفرادي ويستفيد من الإفراج المشروط بعد استكمال 15 سنة ويخضع المحكوم عليه مدة 10 سنوات لتدبير المساعدة والمراقبة فيصبح السجن المؤبد 25 سنة .[1]

[1] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص ص 158، 445.

ب-السجن المؤقت: نص قانون العقوبات على عقوبة السجن المؤقت في المادة 5 البند 3 وتتراوح بين 5 سنوات و20 سنة وظل هذا السلم بدون تغيير منذ صدور قانون العقوبات 1966إلى غاية صدور قانون رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث أجاز المشرع النص على عقوبة السجن المؤقت لمدة تفوق 20 سنة بالإضافة البند 3 من المادة 5 ق.ع جاء فيها ": ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى".

ولهذه العقوبة في القانون الجزائري سلمان أساسيات: السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات والسجن المؤقت من 10إلى 20 فضلا عن سلم ثالث وهو السجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة. [1]

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية في مواد الجنح

العقوبات الأصلية في مواد الجنح نصت عليها المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري كالآتي: العقوبات الأصلية في الجنح هي الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، والغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.[2]

1-عقوبة الحبس: عقوبة الحبس هي عقوبة سالبة للحرية أيضا قررها المشرع الجزائري وهي أحد الجزاءات الموقعة على الجنح، عقوبتها لا تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر لها القانون حدود أخرى وتنفذ في مؤسسة إعادة التأهيل للمحبوسين أكثر من سنة ومؤسسات إعادة التربية للعقوبات قصيرة لمدة حسب المادة

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 300.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، دب، 2002، ص 464.

26 من قانون إصلاح السجون ويمكن أن يكون الحبس مشمولا بعدم النفاذ أو بموقف التنفيذ.[1]

2-وهي إحدى العقوبات المالية التي تتجاوز 20.000 دج وهي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى الخزينة العامة للدولة، وهي عقوبة ذات طبيعة مزدوجة: جنائية مدنية معا، فهي تجمع إذن بين معنى العقاب وفكرة التعويض ، وقد تكون الغرامة عقوبة أصلية يحكم بها وحدها استقلالا عن أي عقوبة أخرى ، وقد تمثل عقوبة غير أصلية في معنى أن يحكم بها تعزيزا لعقوبة أصلية .[2]

الفرع الثالث: العقوبات الأصلية في مواد المخالفات

العقوبات الأصلية في مواد المخالفات نصت عليها المادة 5 من قانون العقوبات كالآتي:

1-الحبس من واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

2-الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج.

ويعتبر الحبس من عقوبات المخالفات أيضا ويسمى بالحبس التكديري، وتتراوح مدته بين يوم واحد وشهرين وينفذ في أماكن مختلفة من الأماكن المخصصة للمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جناحية، ولا يجبروا على القيام بأي عمل.

[1] عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 647.

[2] سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 78.

وعقوبة الغرامة تعني إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولي المبالغ المقررة في الحكم وتعتبر من العقوبات الأصلية التي تفرض في جرائم الجنح والمخالفات وتكون الأحكام الصادرة بشأنها واجبة التنفيذ فورا حتى ولو صدر استئناف [1].

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

هي العقوبة التي تضاف للعقوبة الأصلية بهدف الحصول على مزيد من الردع والإصلاح وكذلك بهدف الوقاية مستقبلا من الجريمة. وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 [2]المعدلة بموجب قانون 2006، وتكون إما إلزامية أو اختيارية.

الفرع الأول: العقوبات التكميلية الإلزامية

إن العقوبات التكميلية الإلزامية تستخلص مما ورد في المادة 9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي تقول: " في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي".

[1] علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

[2] عدلت بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 24-12-2006، ص، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 8 يونيو 1966.

أولا: الحجر القانوني

هو عقوبة تكميلية كانت موجودة في قانون العقوبات عنوان العقوبات التبعية، نصت المادة9 في البند رقم 1على على عقوبة الحجر القانوني، فيما نصت المادة 9 مكرر، المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات 2006 على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني.

يتمثل الحجر القانوني في حرمان المحكوم عليه في ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية وتبعا لذلك تدر أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.

وهذا الأخير في حال منصوص عليها في الفصل الخامس من الكتاب الثاني من قانون الأسرة الجزائري المؤرخ في 1984/06/09 [1] المعدل بموجب الأمر المؤرخ في 2005/02/27 يتولى إدارة أموال المحجور عليه طبقا لنص المادة104من قانون الأسرة إما وليه أو وصي وإذا لم يكن له أولي و لا تعيين له المحكمة مقدما لرعاية أمواله ويستفاد من اقتران المادتين 9 و9 مكرر أن الحجر القانوني يكون إما إلزاميا أو اختياريا ويكون الحجر القانوني إلزاميا في حالة الحكم بعقوبة جنائية ولا تطبق هذه العقوبة على المحكوم عليه بعقوبة القانون كما كان الحال سابقا عندما كان الحجر القانوني عقوبة تبعية، بل يتعين أن يأمر به الحكم القاضي بعقوبة جنائية .

ولا يكفي أن تكون الجريمة جناية لتطبيق الحجر القانوني وجوبا بل يتعين أن تكون العقوبة المحكوم عليه جنائية ومن ثم فإذا صدر على المتهم متابع بجناية حكم يقضي عليه العقوبة الجنحية فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالحكم عليه بالحجر القانوني.

[1] 247 غرفة مدنية قرار 1984/06/29، ملف 43476، المجلة القضائية 1993، ص 14.

ثانيا: الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

نصت عليه المادة 09 مكرر واحد من قانون العقوبات الجزائري وينحصر في:

1-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح من حمل أي وسام.

3-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبير، أو شاهد على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس، وفي **إدارة** مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ أو مدرسا أو مراقبا.

5-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق، المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج المحكوم عليه.[1]

ثالثا: المصادرة الجزائية للأموال

المصادرة هي نزع الملكية المال جبرا على مالكه وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل وهي عقوبة مالية كالغرامة لكنها تختلف عنها في كونه تتمثل في نقل ملكية الشيء من المحكوم عليه إلى الدولة، أما الغرامة فتتمثل في تحميل ذمة المحكوم عليه بدين لها.

[1] علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 94.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الاختيارية

وعلاوة على العقوبات التكميلية الإلزامية سالفة الذكر، يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة:

أولا: تحديد الإقامة

تفترض تحديد الإقامة تعيين مقام للمحكوم عليه يختاره القاضي من لائحة موضوعة بمرسوم، ولا يمكن أن يكون المقام في مكان كان فيه محل إقامة، أو سكن أو في المكان الذي اقترفت فيه الجريمة أو في محل سكن المجني عليه، أو محل سكن أنسابه وأصهاره حتى الدرجة الرابعة والحكمة في فرض بعض القيود المذكورة لاختيار محل إقامة تمكن في تفادي وجود المحكوم عليه في مكان يفسح له مجال الالتقاء بأشخاص قد يترتب عليه ارتكاب جرائم [1].

ثانيا: المنع من الإقامة

من الإقامة تدبير مقيد لحرية المحكوم عليه، يقوم في جوهره على حظر تواجده بعد الإفراج عنه في الأمكنة التي عينها الحكم، وذلك بهدف إبعاده عن إمكانية اللقاء مع المجني عليه أو أقرباءه حتى الدرجة الرابعة في سبيل توقي حدوث جرائم جديدة بينهم.

يحدد منه الإقامة بحكم القانون دون حاجة للنص عليه في الحكم في القضاء الذي اقترفت فيه الجناية أو الجنحة، وفي القضاء الذي يسكن فيه المجني عليه أو أنسابه حتى الدرجة الرابعة إلا إذا قرر القاضي خلاف هذا الأمر في حكمه وأجاز استثناء الإقامة الأماكن المذكورة.[2]

[1] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 94.

[2] المرجع السابق، ص 158.

ثالثا: المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

أما فيما يتعلق بالعمل فيستلزم النص وجود ترخيص لمزاولته ، أو وجود شهادة خاصة به سواء كان عبارة عن عمل فني أو مهنة أو حرفة أو غيرها من الأعمال كمهن الطب والهندسة والمحاماة وإذا كانت مزاولة العمل ممكنة بمعزل عن أي شرط أو ترخيص فلا يمكن الحكم بمنعها إلا بوجود نص خاص في القانون ، أما بالنسبة للجاني فيشترط الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جناحية وذلك من أجل جريمة اقترفها خرقا لواجبات العمل الذي يمارسه كالطبيب الذي يخالف قوانين مهنة الطب والأصول المتبعة عن قصد أو المحامي الذي يأتمن عن أمواله موكله فيبددها على حاجاته الخاصة [1].

رابعا: إغلاق مؤسسة

الإقفال أمر جوازي يرجع تقديره إلى القاضي وإذا حكم به وجب منع المحكوم عليه من مزاولة العمل نفسه أس كان السبب وإذا حكم بإقفال المحل بسب أفعال تعد جرائم، أو أفعال مخلة للآداب فإنه يتوجب منه المحكوم عليه، أو أحد عائلته أو أي شخص يملك المحل أو استأجره من أن يزاول فيه العمل نفسه مع علمهم بإقفاله ولكن هذا المنع لا يطال مالك العقار، وجميع من لهم على المحل حق امتياز أو حق رهن أو دين إذا لم يكن لهم صلة بالجريمة بأية صورة من الصور [2].

[1] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص، ص 164، 165.

[2] المرجع السابق، ص 110.

خلاصة الفصل:

كخلاصة لهذا الفصل الذي يعد تكملة للفصل الأول وهو قمع جريمة التعدي حيث اعتمدنا فيه على مبحثين وذلك عن طريق التطرق إلى الظروف المشددة لجريمة القتل العمد وذلك من خلال ابراز الظروف المشددة بالنظر إلى الوسيلة المستعملة كما تطرقنا فيه إلى القتل بالسم وبيان أركانه وإثباته وكذلك إلى القتل باستعمال التعذيب والأعمال الوحشية وكذلك تطرقنا فيه إلى الظروف المشددة بالنظر إلى صفة المجني عليه حيث تحدثنا عن قتل الأصول وقتل الفروع وأخيرا تطرقنا إلى الظروف المشددة بالنظر إلى غرض الجاني لارتكاب الجريمة كاقتران القتل بجناية وارتباط القتل بجناية أو جنحة .

وتطرقنا كذلك إلى الأعذار القانونية المخففة للقتل العمد وذلك عن طريق التطرق إلى عذر مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزنا وذلك من خلال تعريفه وذكر شروط قيام عذر أحد الزوجين متلبسا بالزنا وكذلك التطرق إلى عقوبة القتل المقترن بالعذر والعقوبة هي الحبس بين حدها الأدنى والأقصى ، وكذلك عذر تجاوز حد الدفاع الشرعي وذلك من خلال تعريفه والتطرق إلى شروط نشوء عذر التجاوز حدود الدفاع الشرعي وكذلك إلى أنواع التجاوز ،وتطرقنا كذلك إلى الجزاءات المترتبة على جريمة القتل العمد وذلك عن طريق برز العقوبات الأصلية وذلك من خلال التطرق إلى العقوبات الأصلية في مواد الجنايات وفي مواد الجنح وفي مواد المخالفات، كما تطرقنا أيضا إلى العقوبات التكميلية المنقسمة إلى العقوبات التكميلية الإلزامية المتمثلة في الحجر القانوني والمصادرة الجزائية والحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ،وإلى العقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في تحديد الإقامة والمنع من الإقامة والمنع المؤقت من ممارسة مهمة أو نشاط وكذلك إغلاق مؤسسة.

خاتمة

خاتمة:

خلاصة القول وبعد عرض موجز لموضوع المذكرة التي جاءت تحت عنوان جناية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، الحمد لله الذي وفقني على جمع ودراسة معظم جوانب هذا الموضوع حسب قدراتي المحدودة.

إن جريمة القتل من أبرز الجرائم الواقعة على الإنسان وبالخصوص إذا كانت عمدية، لما فيها من قضاء على حق الحياة لأي فرد من الأفراد، فهو أساس هذا الوجود لتعمير هاته الأرض، لذلك المتأمل للأديان السماوية كافة يجدها حرمت ارتكاب جريمة القتل.

وتعتبر جريمة القتل العمد من جرائم التعدي على الأشخاص وهي من أخطر الجرائم الواقعة على النفس نظرا لوجود نية القتل وتعدي على حياة لدى الجاني من جهة والضرر الناتج على سلوك الجاني وهو إزهاق روح المجني عليه من جهة أخرى ،فهي أشد الجنايات وأكثرها إيذاء والتي ينبغي أن تقدم الكثير من الجهود للحد منها ،ولوقفها نهائيا وذلك لما لها من أثر سيء على كل من الفرد والمجتمع معا ،فهي تهدم الفطرة الإنسانية للمرء ،وتولد الكره بين الناس في المجتمعات أيضا ،ويكون خطرها أشد إذا اقترنت بظروف مشددة كسبق الإصرار والترصد ،ويعاقب عليها في هذه الحالة بالإعدام.

كما أن جريمة القتل العمد لا تقع إلا إذا توافر ركناها الثلاث الركن المادي والمعنوي والركن المفترض ،أي أن هذه الجريمة تتحقق بفعل صادر عن شخص ،ويتخذ شكلا ماديا محددا تبعا لنشاط الشخص ،وهذا ما يجعل المشرع يتدخل وفق نص قانوني جزائي لردع هذه الجريمة بتحديد العقوبة اللازمة لمرتكبيها فالعقوبة شديدة ،وفي جناية القتل العمد تتوافر الظروف المشددة خاصة مع سبق الإصرار والترصد لأن الأول

يـرتبط بالقصـد الجنـائي أي إرادة تحقيـق السـلوك الإجرامـي والنتيجـة الناتجـة عنـه ،حيـث يعرفـه الفقـه بالهـدوء التفكيـر فـي الجريمـة قبـل التخطـيط لهـا وتنفيـذها ،ويشـترط بالإضـافة إلـى القصـد الإجرامـي الـذي يجـب تـوافره فـي هـذه الجريمـة أن يكـون الجـاني قـد ترصـد بـالمجني عليـه بقصـد قتلـه ،فالترصـد هـو ظـرف مـادي يتعلـق بـالركن المـادي للجريمـة ويـرتبط بطريقـة تنفيـذ الجريمـة وباختصـار أن ظـرف الترصـد هـو واقعـة ماديـة أمـا ظـرف الإصـرار والترصـد فهـو حالـة ذهنيـة ونشـاط نفسـي مكثـف. ومـن صـور تشـديد العقوبـة التـي تطـرق إليهـا المشـرع هـي صـور متعلقـة بالوسـيلة المسـتعملة كاسـتعمال السـم فـي القتـل التـي هـي تعـد مـن جـرائم العمديـة ونيـة الجـاني متجـه لإزهـاق روح المجنـي عليـه ،والمتعلقـة أيضـا بصـفة وغـرض الجـاني لارتكـاب الجريمـة أي يرتكـب جريمـة قتـل بهـدف ارتكـاب جنايـة أو جنحـة أخـرى بشـرط تكـون الجريمـة قتـل متصـل بجنايـة أو جنحـة أخـرى ،وكـل هـذه الصـور تكـون مشـددة وتغيـر عقوبـة السـجن المؤقـت أو المؤبـد إلـى عقوبـة أشـد وهـي الإعـدام .ومـع ذلـك إلا أن هنـاك ظـروف قضـائية للتخفيـف مـن عقوبـة الجـاني كحالـة مفاجـأة أحـد الـزوجين متلبسـا بالزنـا وتجـاوز حـدود الـدفاع الشـرعي وبالتـالي تعتبـر هـذه الظـروف مـن ضـروريات السياسـة التشـريعية لأيـة دولـة فـي العـالم ،وتكريسـا لمبـدأ تفريـد العقـاب وملائمتـه والـذي مفـاده أنـه علـى القاضـي أن يأخـذ بعـين الاعتبـار الظـروف التي ارتكبت فيها الجريمة وتأثيرها على جسامتها وبالنتيجة على العقوبة .

ففي ختام هذا البحث توصلت بعون الله تعالى وتوفيقه إلى النتائج الآتية:

أ- النتائج:

- النية الإجرامية والقصد الجنائي يصعب على القاضي تحديدها.

- أن المشـرع الجزائـري عنـد تشـريعه لقـانون العقوبـات لـم يأخـذ بعـين الاعتبـار نيـة المجرم في ارتكاب جريمته.

– ظـروف المشـددة تكـون عنـد اقتـران الوقـائع والملابسـات مـع جريمـة القتـل فتشـدد العقوبة.

– أن العـذر القـانوني المخفـف لا يغيـر مـن وصـف الجريمـة عنـدما يقتـرن بهـا فتظـل الجناية محتفظة بوصفها، حتى ولو نزلت العقوبة إلى عقوبة جنحة.

ب– التوصيات

– يجـب علـى المشـرع تفعيـل عقوبـة الإعـدام وإعـادة العمـل بهـا وتجسـيدها علـى أرض الواقع للحد من ظاهرة قتل العمد.

– يوصـي الباحـث بضـرورة الاسترشـاد بـآراء المختصـين بالدراسـات النفسـية والاجتماعيـة التـي تسـاعده فـي الوصـول إلـى اختيـار الجـزاء المناسـب بالنسـبة للظـروف التـي وقعـت فيها الجريمة.

وختامـا هـذا مـا توصـلت إليـه، فمـا كـان صـوابا فهـو مـن الله عـز وجـل ومـا كـان خطـأ فهـو من نفسي وجزى الله علماء هذه الأمة وفقهائها على ما بينوه من أحكام.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

- سورة البقرة، الآية 30 – الآية 177.
- سورة المائدة، الآية 30.
- سورة الإسراء، الآية 70 – الآية 33.
- سورة الأنعام، الآية 151.
- سورة عبس، الآية 16.

أولا: النصوص القانونية والأوامر:

1- قانون العقوبات الجزائري في ضوء ممارسات قضائية

2- قانون الإجراءات الجزائية في ضوء ممارسات قضائية

3-المادة 256، من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون 14/11 المؤرخ في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية، العدد 44، المنشورة في 10 أوت 2011.

4- المادة 9، عدلت بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 24-12-2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 8 يونيو 1966.

ثانيا: المؤلفات باللغة العربية.

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ج1، الجرائم ضد الأشخاص وضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، ط7، دار الهومة.

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، ط7، دار الهومة، الجزائر،2006.

3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ج1، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2002.

4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، جرائم ضد الأشخاص وضد الأموال، ج1، ط 17، دار الهومة ،2014.

5. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، دار الهومة ،2004.

6. أحمد فتحي بهنسي، القصاص في الفقه الإسلامي، الطبعة الخامسة، دار الشروق ،1989.

7. اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، جرائم ضد الأشخاص والأموال وأمن الدولة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1899.

8. اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ،1988.

9. بن الشيخ الحسين، مذكرات في القانون الجنائي الخاص، دار الهومة.

10. حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

11. سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط2، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر ،2010.

12. سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

13. سيد مصطفى، الظروف المخففة في قانون العقوبات الأردني، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 2005/12.

14. شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المناهج، ج4، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، ط10، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

15. الشيخ الصفر الرحمان الكفوري، الرحيق المحتوم، الطبعة الشرعية 21، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر،2010.

16. طلال أوعفية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

17. عادل الشهاوي، رئيس محكمة الاستئناف، القتل العمد فقها وقضاء، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

18. عالية سمير، شرح قانون العقوبات، قسم عام، دراسة مقارنة، مؤسسة جامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دس ن.

19. عبد الحكيم فودة وأحمد محمد أحمد المحامي، جرائم القتل العمد والقتل الخطأ وجنايات وجنح والضرب واعطاء المواد الضارة وجرائم الإجهاض وصنع الجواهر المغشوشة وبيع الأشربة المضرة بالصحة مقارنة بالتشريعات العربية، دار الفكر والقانون المنصور ،2009.

20. عبد الحميد فودة، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، ط6، منشأة المعارف، الاسكندرية،2011.

21. عبد الله سليمان، قانون العقوبات، القسم الخاص.

22. عبد المجيد زعلاني، الوجيز في القانون الجزائري، دار تربي، الجزائر، 2009.

23. عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، مطبعة كاهلة الجزائري، 2000.

24. عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، الناشر بالإسكندرية.

25. عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية ،1985.

26. عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مطبعة الكاهنة، الجزائر ،2003.

27. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب ،2002.

28. عبيد حسن، ابراهيم صالح، نظرية عامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، د. ب. ن.

29. عدلي خليل، جرائم القتل العمدي علما وعملا، دار الكتب القانونية، مصر 2002.

30. علي البداوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي، ج1، مطبعة نوري، القاهرة ،1988.

31. علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات للقسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الإعتداء على الأشخاص، دار المطبوعات الجديدة، الاسكندرية.

32. علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2016.

33. عمرو عيسى، رئيس المحكمة سابقا، الوجيز في جرائم القتل العمدي، القاهرة.

34. فتوح عبد الله الشاذلي، أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،2002.

35. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،2002.

36. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، مطبعة الرمان، بغداد، 1996.

37. مالك بن أنس الأصمعي، المدونة الكبرى مجموعة6، ج16، ط1، مصر، مطبعة السعادة 1323.

38. محمد الرزاقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، ط3، دار الكتب الوطنية، بلغازي، ليبيا، 2002.

39. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية.

40. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر ،2009.

41. مسعود الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمود معوض والشيخ عادل أحمد الموجود، ج 10، كتاب الجنايات، ط 2، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون ،2003.

42. مصطفى مرجي هرجه، المشكلات العملية لجرائم القتل والجرح والضرب وتنظيم الإجراءات في الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، دار الفكر القانوني.

43. منصور بن يونس ادريس البهوتي، كاشف القناع على متن الإقناع، تحقيق: ابراهيم أحمد عبد الحميد، ج8، المملكة العربية السعودي، الرياض الكتاب الطباعة والنشر والتوزيع ،2003.

ثالثا: مجلات قضائية.

- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول لسنة 1984.

- 247 غرفة مدنية قرار 1984/06/29، ملف 43476، المجلة القضائية، 1993.

-نوري أحمد، حوة سالم: استرداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد 1، مارس 2021، ص 152،167، ص 154.

- سيد مصطفى، الظروف المخففة في قانون العقوبات الأردني، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 2005/12.

رابعا: محاضرات

-عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص محاضرات مقياس القانون الجنائي الخاص لطلبة السنة أولى ماستر جنائي وعلوم جنائية، جامعة أم البواقي.

الفهرس

الفهرس

إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	01
الفصل الأول: ماهية جناية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد	07
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لجناية القتل العمد	08
المطلب الأول: مفهوم القتل العمد	08
الفرع الأول: تعريف جريمة القتل العمد	08
الفرع الثاني: صور جريمة القتل العمد	13
المطلب الثاني: أركان جريمة القتل العمد	14
الفرع الأول: الركن المفترض	14
الفرع الثاني: الركن المادي	16
الفرع الثالث: الركن المعنوي	22
المبحث الثاني: القتل مع سبق الإصرار والترصد	26
المطلب الأول: سبق الإصرار	26
الفرع الأول: تعريف سبق الإصرار	26
الفرع الثاني: عناصر سبق الإصرار	29
الفرع الثالث: إثبات سبق الإصرار	31
المطلب الثاني: الترصد	33
الفرع الأول: تعريف الترصد	33
الفرع الثاني: عناصر الترصد	34
الفرع الثالث: إثبات الترصد	36
الفصل الثاني: الظروف المقترنة بالتشديد والتخفيف لجناية القتل العمد والجزاءات المطبقة عليها	39
المبحث الأول: الظروف المشددة والمخففة لجناية القتل العمد	40
المطلب الأول: الظروف المشددة للقتل العمد	41
الفرع الأول: الظروف المشددة بالنظر إلى الوسيلة المستعملة	41
الفرع الثاني: بالنظر إلى صفة المجني عليه	47

الفرع الثالث: بالنظر إلى غرض الجاني لارتكاب الجريمة	51
المطلب الثاني: الأعذار القانونية المخففة للقتل العمد	57
الفرع الأول: عذر مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزنا	57
الفرع الثاني: عذر تجاوز حد الدفاع الشرعي	60
المبحث الثاني: العقوبات المترتبة على جريمة القتل العمد	66
المطلب الأول: الجزاءات الأصلية	66
الفرع الأول: العقوبات الأصلية في مواد الجنايات	67
الفرع الثاني: العقوبات الأصلية في مواد الجنح	68
الفرع الثالث: العقوبات الأصلية في مواد المخالفات	69
المطلب الثاني: الجزاءات التكميلية	70
الفرع الأول: عقوبات تكميلية إلزامية	70
الفرع الثاني: عقوبات تكميلية اختيارية	73
خلاصة الفصل	75
خاتمة	77
قائمة المراجع	81

ملخص مذكرة الماستر

إن جريمة القتل العمد تعد من أبشع الجرائم لأنها تسلب الضحية حياته وتحرم المجتمع من فرد يساهم في نشاطه وتطوره.

فهي أشد الجنايات وأكثرها إيذاء والتي ينبغي أن تقدم الكثير من الجهود للحد منها.

ويعتبر القتل العمد المساس بحياة الإنسان وإزهاق روحه عمدا خاصة إذا اقترنت بسق الاصرار والترصد وبالتالي فلا خلاف في خطورة هذه الجناية نظرا للمكان الفردي والجماعي .

ومن خلال هذا الموضوع أصبحت هذه الجريمة في الآونة الأخيرة منتشرة على نطاق واسع ،ومع تطور الزمن أصبحت طرق القتل متطورة ،وقد استدعي منا وقفة تأملية لبحث الظاهرة الإجرامية بكل جوانبها وعناصرها واعطاء صورة واضحة لجريمة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد.

الكلمات المفتاحية :

1/القتل العمد 2/ ازهاق روح 3/سبق الإصرار 4/الترصد 5/ الظروف المشددة 6/الظروف والأعذار القانونية 7/جناية .

Summary of the master's note

The crime of premeditated murder is considered one of the most heinous crimes because it robs the victim of his life and deprives society of an individual who contributes to its activity and development.

It is the most severe and harmful crime, and many efforts should be made to reduce it.

Premeditated murder is considered harming a person’s life and taking his life intentionally, especially if it is coupled with premeditation and deliberation. Therefore, there is no dispute about the seriousness of this crime, given the individual and collective context.

Through this topic, this crime has recently become widespread, and with the development of time, methods of killing have become sophisticated, and it has called for us to take a contemplative pause to examine the criminal phenomenon in all its aspects and elements and give a clear picture of the crime of premeditated murder.

key words:

Premeditated murder - taking a life - premeditation - premeditation - aggravating circumstances - legal circumstances and excuses - felony